هـذا

كتاب الاقتراح

في علم اصول النحو

لمولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

الطبعة الاولي

طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظاميه
في مطبعة دائرة المعارف النظاميه حيدرآباد — دكن المحمية

بادارة العبد الضعيف السيد مصطفى على

مدير المطبع

سنه ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلواة والتحية

هــذا

كتاب الاقتراح

في علم اصول النحو

لمولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

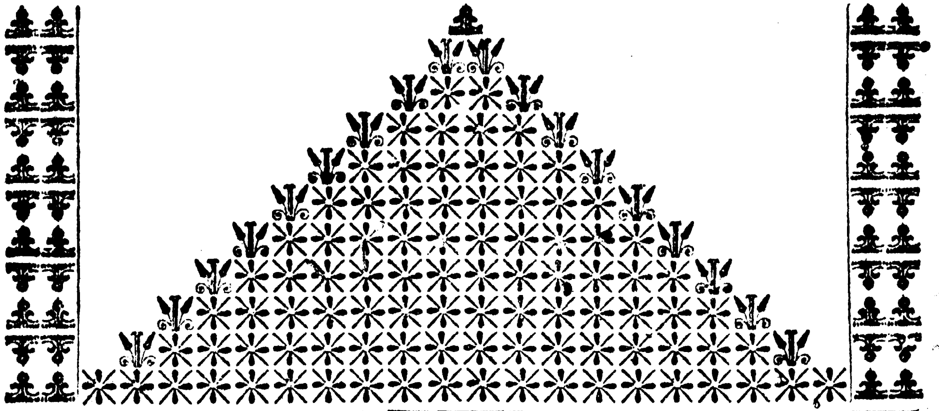
الطبعة الاولي

طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظاميه
في مطبعة دائرة المعارف النظاميه حيدرآباد — دكن المحمية

بادارة العبد الضعيف السيد مصطفى على

مدير المطبع

سنه ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلواة والتحية



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله تعالى جلال الدين عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي الحمد لله الذى ارشد لابتكار هذ النمط وتفضل بالعفو عما صدر عن العبد على وجه السهو والغلط واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة لاوكس فيها ولا شطط واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل من عليه جبرئيل بالوحى هبط صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين هم لاتباعه خير فرط هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع لطيف المعني طريف المبني لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله في علم لم اسبق الى ترتيبه ولم اتقدم الى تهذيبه وهو اصول النحو الذي هو بالنسبة الى النحو كاصول الفقه بالنسبة الى الفقه وان وقع في متفرقات كلام بعض المولفين وتشتت في اثناء كتب المصنفين فجمعه وترتيبه صنع مخترع وتاصيله وتبويبه وضع مبتدع لابرز في كل حين للطالبين ماتبتهج به انفس الراغبين * وقد سميته * بالاقتراح * في علم اصول النحو ورتبته على مقدمات وسبعة كتب واعلم اني قد استمديت في هذا الكتاب كثيرا من كتاب الخصايص لابن جني فانه وضعه في

هذا المعني وسماه اصول النحو لكن اكثره خارج عن هذا المعني وليس
مرتبا وفيه الغث والسمين والاستطرادات فلخصت منه جميع ما يتعلق
بهذا المعني باوجز عبارة وارشقها واوضحها معزوًا اليه وضممت اليه نفائس
أُخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والادب واصول الفقه
وبدايع استخرجتها بفكري ورتبته على نحو ترتيب اصول الفقه
في الابواب والفصول والتراجم كما ستراه واضحا بينا انشاء الله تعالى ثم
بعد تمامه رايت الكمال بن الانباري قال في كتابه نزهة الالباء في
طبقات الادبا علوم الادب ثمانية اللغة والنحو والتصريف والعروض
والقوافي وصنعة الشعر واخبار العرب وانسابهم ثم قال والحقنا بالعلوم
الثمانية علمين وضعناهما علم الجدل في النحو وعلم اصول النحو فيعرف به
القياس وتركيبه واقسامه من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد الى غير
ذلك علي حد اصول الفقه فان بينهما من المناسبة مالاخفاء به لان النحو
معقول من منقول كما ان الفقه معقول من منقول هذا عبارته فتطلبت
هذين الكتابين حتي وقفت عليهما فاذا هما لطيفان جدًا واذا في كتابي
هذا من القواعد المهمة والفوائد مالم يسبق اليه احد ولم يعرج في واحد منهما
عليه فاما الذي في اصول النحو فانه في كراستين صغيرتين سماه لمع الادلة
ورتبه علي ثلاثين فصلا الاول في معني اصول النحو وفائدته الثاني
في اقسام ادلة النحو الثالث في النقل الرابع في انقسام النقل الخامس
في شرط نقل المتواتر السادس في شرط نقل الآحاد السابع في قبول
نقل اهل الاهواء الثامن في قبول المرسل والمجهول التاسع في جواز

الاجازة العاشر في القياس الحادي عشر في تركيب القياس الثاني عشر في الرد على من انكر القياس الثالث عشر في حل شبه تورد على القياس الرابع عشر في اقسام القياس الخامس عشر في قياس الطرد السادس عشر في كون الطرد شرطاً في العلة السابع عشر في كون العكس شرطا في العلة الثامن عشر في جواز تعليل الحكم بعلتين فصاعدا التاسع عشر في اثبات الحكم في محل النقل بما ذا يثبت بالنقل ام بالقياس العشرون في العلة القاصرة الحادى والعشرون في ابراز الاحالة والمناسبة عند المطالبة الثاني والعشرون فى الاصل الذي يرد اليه الفرع اذا كان مختلفا فيه الثالث والعشرون في الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاحالة الرابع والعشرون في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال الخامس والعشرون في الاستحسان السادس والعشرون في المعارضة السابع والعشرون في معارضة النقل بالنقل الثامن والعشرون في معارضة القياس بالقياس التاسع والعشرون في استصحاب الحال الثلاثون في الاستدلال بعدم الدليل في الشئ على نفيه * واما الذي في جدل النحو فانه في كراسة لطيفة سماه بالاعراب في جدل الاعراب ورتبه على اثني عشر فصلا الاول في السوال الثاني فى وصف السائل الثالث في وصف المسئول به الرابع في وصف المسئول منه الخامس في وصف المسئول عنه السادس في الجواب السابع في الاستدلال الثامن في الاعتراض على الاستدلال بالنقل التاسع في الاعتراض على الاستدلال بالقياس العاشر

في

في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال الحادي عشر في ترتيب الاسئلة الثاني عشر في ترجيح الادلة انتهي * وقد اخذت من الكتاب الاول اللباب وادخلته معزوًا اليه في خلل هذا الكتاب وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة وضممت اليه من كتابه الانصاف في مباحث الخلاف جملة ولم انقل من كتبه حرفا الا مقرونًا بالعزو اليه ليعرف مقام كتابي من كتابه ويتميز عند اولى التمييز جليل نصابه والي الله الضراعة في حسن الختام والقبول فلا ينفع العبد الا مامن بقبوله والسلام

الكلام في المقدمات

فيها مسائل * الاولى اصول النحو علم يبحث فيه عن ادلة النحو الاجمالية من حيث هي ادلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل * فقولي علم اى صناعة فلا يرد ما اورد على التعبير به في حد اصول الفقه من كونه يلزم عليه فقده اذا فقد العالم به لانه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به ام لا * وقولي عن ادلة النحو يخرج كل صناعة سواه وسوى النحو وادلة النحو الغالبة اربعة قال ابن جني في الخصائص ادلة النحو ثلاثة السماع والاجماع والقياس وقال ابن الانباري في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس واستصحاب حال فزاد الاستصحاب ولم يذكر الاجماع فكانه لم ير الاحتجاج به في العربية كما هو راى قوم وقد تحصل مما ذكراه اربعة وقد عقدت لها اربعة كتب وكل من الاجماع والقياس لابدّ له من مستند من السماع كما هما في الفقه كذلك ودونها الاستقراء والاستحسان وعدم

النظير وعدم الدليل المعقود لها الكتاب الخامس * وقولي الاجمالية احتراز من البحث عن التفصيلية كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وبجواز الاضمار قبل الذكر في باب الفاعل والمفعول وبجواز مجيء الحال من المبتدأ وبجواز مجيء التمييز موكداً ونحو ذلك فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا اصوله * وقولي من حيث هي ادلته بيان لجهة البحث عنها اي البحث عن القرآن بانه حجة في النحو لانه افصح الكلام سواء كان متواترا ام آحادا وعن السنة كذلك بشرطها الآتي وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك وعن اجتماع اهل البلدين كذلك اى ان كلاًّ مما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره وعن القياس وما يجوز من العلل فيه وما لا يجوز * وقولي وكيفية الاستدلال بها اي عند تعارضها ونحوه كتقديم السماع على القياس واللغة الحجازية على التميمية الا لمانع واقوي العلتين على اضعفها واخف الاقبحين على اشدهما قبحا الى غير ذلك وهذا هو المعقود له الكتاب السادس * وقولي وحال المستدل اى المستنبط للمسائل من الادلة المذكورة اي صفاته وشروطه وما يتبع ذلك من صفة المقلد والسائل وهذا هو الموضوع له الكتاب السابع * وبعد ان حررت هذا الحد بفكري وشرحته وجدت ابن الانباري قال اصول النحو ادلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله كما ان اصول الفقه ادلة الفقه التي تنوعت ∴ عنها جملته وتفصيله وفايدته التعويل في اثبات الحكم علي الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد الي بقاع الاطلاع على الدليل فان المخلد الي التقليد لا يعرف وجه الخطاء من الصواب

∴ تفرعت

ولا

ولا ينفك في اكثر الامر عن عوارض الشك والارتياب هذا جميع ماذكره في الفصل الاول بحروفه ﴿المسألة الثانية﴾ للنحو حدود شتي واليقها بهذا الكتاب قول ابن جنى في الخصايص انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من اعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والاضافة وغير ذلك ليلحق من ليس من اهل اللغة العربية باهلها في الفصاحة واصله مصدر نحوتُ بمعني قصدت ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم كما ان الفقه في الاصل مصدر فقهتُ بمعني فهمت ثم خص به علم الشريعة انتهى وقال صاحب المستوفي النحو صناعة علمية ينظر لها اصحابها في الفاظ العرب من جهة ما يتالف بحسب استعمالهم لتعرف النسبة بين صيغة النظم وصورة المعني فيتوصل باحديهما الى الاخري * وقال الخضراوي النحو علم باقيسة تغير ذوات الكلم واواخرها بالنسبة الي لغة لسان العرب وقال ابن عصفور النحو علم مستخرج بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة الي معرفة احكام اجزائه التي ايتلف منها وانتقده ابن الحاج بانه ذكر ما يستخرج به النحو ر تبيين ما يستخرج به الشئ ليس تبيينا لحقيقة النحو وبان فيه ان المقاييس شئ غير النحو وعلم مقاييس كلام العرب هو النحو وقال صاحب البديع النحو صناعة علمية يعرف بها احوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التاليف ليعرف الصحيح من الفاسد وبهذا يعلم ان المراد بالعلم المصدر به حدود العلوم الصناعة ويندفع الايراد الاخير على كلام ابن عصفور * وقال ابن السراج في الاصول النحو علم استخرجه المتقدمون من استقراء كلام العرب ﴿المسئالة الثالثة﴾

قال في الخصائص حد اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم واختلف هل هي بوضع الله او البشر على مذاهب احدها وهو مذهب الاشعري انها بوضع الله واختلف على هذا هل وصل الينا علمها بالوحي الي نبيّ من انبيائه او بخلق اصوات في بعض الاجسام تدل عليها واسماعها لمن عرفها ونقلها او بخلق العلم الضروري في بعض العباد بها على ثلاثة اراء ارجحها الاول ويدل له ولاصل المذهب قوله تعالي وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسمّيات قال ابن عباس علّمه اسم الصحفة والقدر حتي الفسوة والفسية وفي رواية عنه عرض عليه اسماء ولده انسانا انسانا والدواب فقيل هذا الحمار هذا الجمل هذا الفرس اخرجها ابن ابي حاتم في تفسيره * وتعليمه تعالى دال على انه الواضع دون البشر وان وصولها بالوحي الي آدم ومال الى هذا القول ابن جني ونقله عن شيخه ابي على الفارسي وهما من المعتزلة * والمذهب الثاني انها اصطلاحية وضعها البشر ثم قيل وضعها آدم وتاوّل ابن جني الاية على ان معني علم آدم اقدره علي وضعها وقيل لعله كان يجتمع حكيمان او ثلاثة فصاعدا فيحتاجون الى الابانة عن الاشياء المعلومة فوضعوا لكل واحد منها لفظا اذا ذكر عرف به وقيل اصل اللغات كلها من الاصوات المسموعات كدوي الريح والرعد وخرير الماء ونعيق الغراب وصهيل الفرس ونهيق الحمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد واستحسنه ابن جني * والمذهب الثالث الوقف اي لا يدري اهي من وضع الله او البشر لعدم دليل قاطع في ذلك وهو الذي اختاره ابن جني اخيرا

تنبيهان

﴿تنبيهان﴾ الاول زعم بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف وليس كذلك بل ذكر له فائدتان * الاولى فقهية ولذا ذكرت هذه المسألة في اصوله * والاخرى نحوية ولهذا ذكرتها في اصوله تبعا لابن جني في الخصائص وهي جواز قلب اللغة فان قلنا انها اصطلاحية جاز والا فلا واطباق اكثر النحاة على ان المصحفات ليست بكلام ينبغي ان يكون من هذا الاصل الثاني * قال ابن جني الصواب وهو راي ابي الحسن الاخفش سواء قلنا بالتوقيف ام بالاصطلاح ان اللغة لم توضع كلها في وقت واحد بل وقعت متلاحقة متتابعة قال الاخفش اختلاف لغات العرب انما جاء من قبل ان اول ما وضع منها وضع على خلاف وانكان كله مسوقا على صحة وقياس ثم احدثوا من بعد اشياء كثيرة للحاجة اليها غير انها على قياس ما كان وضع في الاصل مختلفا قال ويجوز ان يكون الموضوع الاول ضربا واحدا ثم راي من جاء بعد ان خالف قياس الاول الى قياس ثان جار في الصحة مجرى الاول قال واما اي الاجناس الثلاثة الاسم والفعل والحرف وضع قبل فلا يدري ذلك ويحتمل في كل من الثلاثة انه وضع قبل وبه صرح ابو علي قال وكان الاخفش يذهب الى ان ما غير لكثرة استعماله انما تصورته العرب قبل وضعه وعلمت انه لابد من كثرة استعمالهم اياه فابتدوا بتغييره علما بان لابد من كثرة الداعية الى تغييره قال ويجوز ان يكون كانت قديما معربه فلما كثرت غيرت فيما بعد قال والقول عندي هو الاول لانه ادل على حكمتها واشهد لها بعلمها بمصاير امرها فتركوا بعض الكلام مبنيا غير معرب نحو

امس واين وكيف وكم واذا وحيث وقبلُ علما بانهم * سيستكثرون منها فيما بعد فيجب لذلك تغييرها ﴿المسئالة الرابعة﴾ في مناسبة الالفاظ للمعاني قال في الخصايص هذا موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبويه و تلقته الجماعة بالقبول وقال الخليل كانهم توهموا في صوت الجندب استطالة فقالوا صرّ وفي صوت البازي تقطيعا فقالوا صرصر وقال سيبويه في المصادر التى جاءت على الفعَلان انها تاتي للاضطراب والحركة نحو الغليان و + الغثيان فقابلوا بتوالى حركات المثال توالى حركات الافعال قال ابن جنى وقد وجدت اشياء كثيرة من هذا النمط من ذلك المصادرُ الرباعية المضعفه تاتي للتكرير و الزعزعة نحو القلقلة والصلصلة والقعقعة والقرقرة والفَعلى تاتي للسرعة نحو الجمزي والولقي ومن ذلك باب استفعل جعلوه للطلب لما فيه من تقدم حروف زايدة على الاصول كما يتقدم الطلب الفعلَ وجعلوا الافعال الواقعة عن غير طلب انما تجاء حروفها الاصولُ اوما ضارع الاصول نحو خرج واكرم وكذلك جعلوا تكرير العين دالا على تكرير الفعل نحو فرّح وكسّر فجعلوا قوة اللفظ + لقوة المعني وخصوا بذلك العين لانها اقوى من الفاء واللام اذهى واسطة لهما ومكنوفة بهما فصارا كانها سياج لها ومبذولان للعوارض دونها ولذلك تجد الاعلال بالحذف فيهما دونها ومن ذلك قولهم الخضم لاكل الرطب والقضم لاكل اليابس فاختاروا الخا لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها لليابس والنضح للماء ونحوه والنضخ اقوي منه فجعلوا الحاء لرقتها

* سيتكثرون + الغثيان + كقوة للماء

للماء الخفيف والخاء لغلظها لما هو اقوى ومن ذلك قولهم القد طولا
والقط عرضا لان الطاء اخصر للصوت واسرع قطعا له من الدال
المستطيلة فجعلوها لقطع العرض لقربه وسرعته والدال المستطيله لما طال
من الاثر وهو قطعه طولا وهذا الباب واسع جدا لا يمكن استقصاؤه
المسالة الخامسة الدلالات النحوية ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية قال
في الخصايص وهي في القوة على هذا الترتيب قال وانما كانت الصناعية اقوى
من المعنوية من قبل انها وان لم تكن لفظا فانها صورة يحملها اللفظ ويخرج
عليها ويستقر على المثال المعتزم بها فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت
مجري اللفظ المنطوق به فدخلا بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة واما
المعنى فدلالته لاحقة بعلوم الاستدلال وليست في حيز الضروريات
مثال ذلك الافعال ففي كل واحد منها الدلالات الثلث فانه يدل
بلفظه على مصدره وببنائه وصيغته الصناعية علي زمانه وبمعناه علي فاعله
فالاولان مسموعان والثالث انما يدرك بالنظر من جهة ان كل فعل
لابد له من فاعل لان وجود فعل من غير فاعل محال * قال الخضراوي
في الافصاح ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة التضمن والدلالة المعنوية
هي المسماة دلالة اللزوم * وقال ابو حيان في تذكرته في دلالة الفعل
ثلاثة مذاهب * احدها انه يدل على الحدث بلفظه وعلى الزمان
بصيغته اي كونه على شكل مخصوص ولذلك تختلف الدلالة علي
الزمان باختلاف الصيغ ولا تختلف الدلالة على الحدث باختلافها * والثاني
انه يدل على الحدث بالصيغة واختلافها من كونه واقعا اوغير واقع

وينجر مع ذلك الزمان فيدل عليه الفعل باللزوم دلالة السقف على الحايط * والثالث عكسه انه يدل على الزمان بذاته لان صيغته تدل على الزمان الماضي والمستقبل بالذات ودلالته على الحدث بالانجرار

﴿المسالة السادسة﴾ الحكم النحوي تنقسم الى واجب وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الاولي وجايز على السوآء * فالواجب كرفع الفاعل وتاخيره عن الفعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه وتنكير الحال والتميز وغير ذلك * والممنوع كاضداد ذلك * والحسن كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض * والقبيح كرفعه بعد شرط المضارع * وخلاف الاولي كتقديم الفاعل فى نحو ضرب غلامه زيدا * والجايز على السواء كحذف المبتدأ اوالخبر واثباته حيث لامانع من الحذف ولامقتضي له * وقد اجتمعت الاقسام الستة في عمل الصفه المشبهة فانها اما ان تكون بال اولا ومعمولها اما مجرد اومقرون بال اومضاف الى مافيه ال اوالي ضمير اوالى مضاف الي ضمير اوالى مجرد فهذه اثنا عشر قسما وعملها امارفع اونصب اوجر فتلك ستة وثلاثون * والجر ممنوع في اربع صوران يكون بال والمعمول خال منها ومن اضافة لما هي فيه بان يكون مجردا اومضافا الى مجرد اوالي ضمير اوالي مضاف الى ضمير وخلاف الاولى في صورتين ان تكون الصفة مجردة والمعمول مضاف الى ضمير اوالي مضاف الي ضمير * والرفع قبيح في اربع صوران يكون المعمول مجردا اومضافا الي مجرد سوآء كانت الصفة بال أم دونها والحسن فيها النصب اوالجر * والنصب خلاف الاولي في اربع صوران تكون الصفة مجردة

والمعمول

والمعمول بال اومضاف الى مافيه ال اوالي ضميرا اوالي مضاف الي ضميرو واجب" في صورتين ان تكون الصفه بال والمعمول مجرد" او مضاف الي مجرد * وتجوز الثلاثة علي السواء في صورتين ان تكون الصفة بال و المعمول مقرون بها او مضاف الي معرف بها ﴿المسالة السابعة﴾ ينقسم ايضاً الي رُخصة وغيرها والرخصة ماجاز استعماله لضرورة الشعر وتفاوت حسنا وقبحا وقد يلحق بالضرورة مافي معناها وهو الحاجة الي تحسين النثر بالازدواج فالضرورة الحسنة مالا تستهجن ولا تستوحش منه النفس كصرف مالا ينصرف وقصر الجمع الممدود ومد الجمع المقصور واسهل الضرورات تسكين عين فعلة في الجمع بالالف والتاء حيث يجب الاتباع كقوله فتستريح النفس من زفراتها والضرورة المستقبحة ماتستوحش منه النفس كالاسماء المعدولة وماادّي الي التباس جمع بجمع كرد مطاعم الي مطاعيم اوعكسه فانه يودي الي التباس مطعم بمطعام قال حازم في منهاج البلغا واشد ما تستوحشه النفس تنوين افعلُ مِن قال واقبح ضررا الزيادة المودية لماليس اصلا في كلامهم كقوله من حيث ما نظروا ادنو فانظورُ اي انظراَ والزيادة المودية لما يقلّ في الكلام كقوله فاطات شيمالى اراد شمالى وكذلك يستقبح النقص المجحف كقول لبيد درس المنا بمتالع فابانا اراد المنازل وكذلك العدول عن صيغة لاخرى كقول الحطية جد لامحكمة من نسج سلام اراد سليمان وقد اختلف الناس في حد الضرورة فقال ابن مالك هو ماليس للشاعر عنه مندوحة وقال ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص

ضرائر

بعبارة اخري قال بعضهم وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يعبر عنه الاصوليون بان التعليل بالمظنة هل يجوز ام لابد من حصول المعنى المناسب حقيقة وايد بعضهم الاول بانه ليس في كلام العرب ضرورة الا ويمكن تبديل تلك اللفظة ونظم شيء مكانها ﴿المسالة الثامنة﴾ قد يتعلق الحكم بشيئين فاكثر فتارة يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع * فالاول كمسوغات الابتداء بالنكرة فان كلا منها مسوغ على انفراده ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فاكثر * وال والتصغير من خواص الاسماء يجوز اجتماعهما وقد والفاء من خواص الافعال ويجوز اجتماعهما * والثاني كاللام من خواص الاسماء وكذا الاضافة ولا يجوز الجمع بينهما وكذا التنوين مع الاضافة خاصتان ولا يجتمعان والسين وسوف من اداة الاستقبال ولا يجتمعان والتاء والسين خاصتان ولا يجتمعان * ومن القواعد المشتهرة قولهم البدل والمبدل منه والعوض والمعوض منه لا يجتمعان ومن المهم الفرق بين البدل والعوض قال ابو حيان في تذكرته البدل لغةً العوض يفترقان في الاصطلاح فالبدل احد التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا في موضع المبدل منه والعوض لا يكون في موضعه وربما اجتمعا ضرورة وربما استعملوا العوض مراداً فالبدل في الاصطلاح انتهى * وقال ابن جني في الخصايص الفرق بين العوض والبدل ان البدل اشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه وانما يقع البدل في موضع المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك الا تراك تقول في الالف في قام

انها بدل من الواو التي في عين الفعل ولا تقول انها عوض منها وكذلك
تقول في لام غازي وداعي انها بدل من الواو ولا تقول انها عوض
منها وكذلك الحرف المبدل من الهمزة وتقول في التاء في عدة وزنة
انها عوض من فاء الفعل ولا تقول انها بدل منها وكذلك ميم اللهم عوض
من يا في اوله وتاء زنادقـة عوض من ياء زناديق ولا يقال بدل
وياء اينق عوض من عين انوق فمن جعلها ايفل ومن جعلهـا عينا
مقدمة مغيرة الى الياء جعلها بدلا من الواو فالبدل اعم تصرفا من
العوض فكل عوض بدل وليس كل بدل عوض انتهى ﴿المسالة التاسعة﴾
اختلف هل بين العربي والعجمي واسطة فقال ابن عصفور نعم قال في ∴ المجتمع
اذا نحن تكلمنا بهذه الالفاظ المصنوعة كان تكلما بما لا يرجع الي لغة
من اللغات ورده الخضراوي بان كل كلام ليس عربياً فهو عجمي ونحن
كغيرنا من الامم + وقال ابو حيان في شرح التسهيل العجمي عندنا
هو كل ما نقل الى اللسان العربي من لسان غيره سواء كان من لغة
الفرس او الروم او الحبش او الهند او البربر او الافرنج او غير ذلك فوافق
راي ابن عصفور حيث عبر بالنقل ولا نقل في المصنوعة * قال النحاة
وتعرف عجمة الاسم بوجوه احدها ان ينقل ذلك احد ائمة العربية * الثاني
خروجه عن اوزان الاسماء العربية نحو ابريسم فان مثل هذا الوزن مفقود
في ابنية الاسماء في اللسان العربي * الثالث ان يكون اوله نون ثم راء
نحو نرجس فان ذلك لا يكون في كلمة عربية * الرابع ان يكون اخره زاي
بعد دال نحو مهندز فان ذلك لا يكون في كلمة عربية * الخامس ان

يجتمع فيه الصاد والجيم نحو الصولجان والجص * السادس ان يجتمع فيه الجيم والقاف نحو لمنجنيق * السابع ان يكون خماسيا اورباعيا عاريًا من حروف الذلاقة وهي الباء والراء والفاء واللام والميم والنون فانه متى كان عربيًا فلا بدّ ان يكون فيه شيء منها نحو سفرجل وقذ عمل وقرطعب وجحمرش * المسالة العاشرة * قسم ابن الطراوة الالفاظ الى واجب وممتنع وجايز قال فالواجب رجل وقايم ونحوهما مما يجب ان يكون في الوجود ولا ينفك الوجود عنه والممتنع لاقائم ولارجل اذ يمتنع ان يخلو الوجود من ان يكون لارجل فيه ولاقائم والجائز زيد وعمر ولانه جائز ان يكون وان لايكون قال فكلام مركب من واجبين لايجوز نحو رجل قائم لانه لافائدة فيه وكلام مركب من ممتنعين ايضًا لايجوز نحو لارجل لاقائم لانه كذبٌ ولافائدة فيه وكلام مركب من واجب وجايز صحيح نحو زيد قائم وكلام مركب من ممتنع وجايز لايجوز ولا من واجب وممتنع نحو زيد لاقائم ورجل لاقائم لانه كذب اذ معناه لا قائم في الوجود وكلام مركب من جائزين لايجوز نحو زيد اخوك لانه معلوم لكن بتاخيره صار واجبا فصح الاخبار به لانه مجهول في حق المخاطب فالجائز يصير بتاخيره واجبًا ولو قلت زيد قائم صح لانه مركب من جايز وواجب فلو قدمت وقلت قايم زيد لم يجز لانّ زيدٌ صار بتاخيره واجبا فصار الكلام مركبا من واجبين فصار بمنزلة قائم رجل قال ابو حيان وهذا مذهب غريب قال وما قاله من ان الجائز يصير بتاخيره واجبا ممنوع لان معناه مقدما ومؤخرا واحد

الكتاب الاول في السماع

واعني به ماثبت في كلام من يوثق بفصاحته فشمل كلامَ الله تعالي وهو القرآن وكلامَ نبيه صلى الله عليه وسلم وكلامَ العرب قبل بعثته وفي زمنه و بعده الي ان فسدت الالسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا عن مسلم اوكافر فهذه ثلثة انواع لابد في كل منها من الثبوت ﴿اما القرآن﴾ فكلما ورد انه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سوآء كان متواترا ام آحادا ام شاذًّا وقد اطبق الناس على الاحتجاج بالقراآت الشاذة في العربية اذالم تخالف قيا سا معروفًا بل ولوخالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وان لم يجز القياس عليه كما يُحتجّ بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه نحو استحوذ ويابي وماذكرته عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا اعلم فيه خلافا بين النحاة وان اختلف في الاحتجاج بها في الفقه و من ثم احتج علي جواز ادخال لام الامر علي المضارع المبدؤ بتاء الخطاب بقراءة فبذلك فلتفرحوا كما احتج على ادخالها علي المبدؤ بالنون بالقراءة المتواترة ولنحمل خطاياكم واحتج علي صحة قول من قال ان الله اصله لاه بما قرئ شاذًّا وهو الذى في السماء لاه وفي الارض لاه ☆ تنبيه ☆ كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون علي عاصم وحمزة وابن عامر قراآت بعيدة في العربية وينسبونهم الي اللحن وهم مخطئون في ذلك فان قراآتهم ثابتة بالاسانيد المتواترة الصحيحة التي لا يطعن فيها وثبوت ذلك دليل علي جوازه في العربية وقد رد المتاخرون منهم ابن مالك علي من عاب عليهم ذلك بابلغ

يطعن

ردّ واختار جواز ماوردت به قراآتهم في العربية وان منعه الاكثرون مستدلاً به * من ذلك احتجاجه علي جواز العطف علي الضمير المجرور من غير اعادة الجار بقراءة حمزة تسالون به والارحام وعلى جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه بمفعوله بقراءة ابن عامر قتلُ اولادَهم شركائِهم وعلي جواز سكون لام الامر بعد ثم بقراءة حمزة ثم ليقطع * فان قلت فقد روي عن عثمان انه قال لما عرضت عليه المصاحف ان فيه لحنا ستقيمه العرب بالسنتها وعن عروة قال سالت عائشة عن لحن القران عن قوله ان هذان لساحران وعن قوله والمقيمين الصلوة والموتون الزكوة وعن قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون فقالت يا ابن اخي هذا عمل الكتّاب اخطاؤا في الكتاب اخرجهما ابوعبيد في فضائله فكيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد هذا قلت معاذالله كيف يظن اولا بالصحابة انهم يلحنون في الكلام فضلا عن القران وهم الفصحاء اللدّ ثم كيف يظن بهم ثانياً في القران الذي تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وضبطوه وحفظوه واتقنوه ثم كيف يظن بهم ثالثاً اجتماعهم كلهم على الخطاء وكتابته ثم كيف يظن بهم رابعاً عدم تنبّههم ورجوعهم عنه ثم كيف يظن بعثمان ان يقرءه ولا يغيره ثم كيف يظن ان القراآت استمرت علي مقتضي ذلك الخطأ وهو مروي بالتواتر خلفا عن سلف هذا مما يستحيل عقلا وشرعا وعادةً وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة عديدة بسطتها في كتابي الاتقان في علوم القران واحسن ما يقال في اثر عثمان رضي الله تعالي عنه بعد

تضعيفه

تضعيفه بالاضطراب الواقع في اسناده والانقطاع انه وقع في روايته تحريف فان ابن اشته اخرجه في كتاب المصاحف من طريق الاعلي بن عبد الله بن عامر قال لما فرغ من المصحف اتى به عثمان فنظر فيه فقال احسنتم واجملتم ارى شيئا سنقيمه بالسنتنا فهذا الاثر لا اشكال فيه فكانه لما عرض عليه عند الفراغ من كتابته راى فيه شيا على غير لسان قريش كما وقع لهم في التابوت والتابوه فوعد بانه سيقيمه على لسان قريش ثم وفي بذلك كما ورد من طريق آخر اوردتها في كتاب الاتقان ولعل من روى ذلك الاثر حرّفه ولم يُتقن اللفظ الذي صدر من عثمان فلزم ما لزم من الاشكال واما اثر عائشة فقد اوضحنا الجواب عنه في الاتقان ايضاً ﴿فصل﴾ واماّ كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت انه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جدا انما يوجد في الاحاديث القصار على قلة ايضاً فان غالب الاحاديث مروي بالمعنى وقد تداولتها الاعاجم والمولدون قبل تدوينها ؟ فردوها بما ادت اليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقد مواوا خروا وابدلوا الفاظا بالفاظ ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً علي اوجه شتي بعبارات مختلفة ومن ثم أُنكر علي ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث *قال ابوحيان في شرح التسهيل قد اكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الاحاديث على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رايت احداً من المتقدمين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره على ان الواضعين الاولين لعلم النحو المستقرئين للاحكام من لسان العرب

؟ فرووها

كابي عمرو بن العلا وعيسى بن عمرو والخليل وسيبويه من ائمة البصريين والكسائي والفراء وعلى بن مبارك الاحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتاخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الاقاليم كنحاة بغداد واهل الاندلس وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتاخرين الاذكياء فقال انما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم ان ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القران في اثبات القواعد الكلية وانما كان ذلك لامرين احدهما ان الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الالفاظ جميعها نحو ماروي من قوله زوجتكها بما معك من القران ملّكتكها بما معك خذها بما معك وغير ذلك من الالفاظ الواردة في هذا القصة فنعلم يقيناً انه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الالفاظ بل لا نجزم بانه قال بعضها اذ يحتمل انه قال لفظا مرادفا لهذه الالفاظ غيرها فاتت الرواة بالمرادف ولم تات بلفظه اذ المعني هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى واما ضبط اللفظ فبعيد جدّ الا سيما في الاحاديث الطوال وقد قال سفيان الثوريّ ان قلتُ لكم اني احدثكم كما سمعتُ فلا تصدّقوني انما هو المعني ومن نظر في الحديث ادنى نظر علم العلمَ اليقين انهم انما يروون بالمغني الامر الثاني انه وقع اللحن كثيرا فيماروى من الحديث لان كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان

العرب

العرب بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد
وقع في كلامهم ورواياتهم غير الفصيح من لسان العرب ونعلم قطعا
غير شك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان افصح الناس فلم يكن
ليتكلم الا بافصح اللغات واحسن التراكيب واشهرها واجزلها واذا
تكلم بلغة غير لغة فانما يتكلم بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق
الاعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلّم والمصنف قد اكثر من الاستدلال
بما ورد في الاثر متعقّبا بزعمه على النحويين وما امعن النظر في
ذلك ولا صحب من له التمييز وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين
بن جماعة وكان ممن اخذ عن ابن مالك قلتُ له يا سيّدي هذا الحديث
رواية الاعاجم ووقع فيه من رواياتهم ما يعلم انه ليس من لفظ
الرسول فلم يجب بشيء قال ابو حيان وانما امعنتُ الكلام في هذه
المسئلة لئلا يقول المبتدي ما بال النحويين يستدلون بقول العرب
وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول
كالبخاري ومسلم واضرابهما فمن طالع ماذكرناه ادرك السبب الذي
لاجله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى كلام ابى حيان بلفظه * وقال ابو الحسن
بن الصنايع في شرح الجمل تجويز الرواية بالمعني هو السبب عندي في ترك الائمة
كسيبويه وغيره الاستشهاد على اثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في
ذلك علي القرآن وصريح النقل عن العرب ولولا تصريح العلماء بجواز
النقل بالمعني فى الحديث لكان الاولى في اثبات فصيح اللغة كلام النبي
صلي الله عليه وسلم لانه افصح العرب قال ابن خروف يُستشهد بالحديث

كثيرا فان كان علي وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وان كان يري ان من قبله اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما رأي انتهى * ومثل ذلك قول صاحب ثمار الصناعة النحو علم مستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالي وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر الحديث نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في افعل التفضيل لا يلتفت الي قول من قال انه لا يعمل لان القرآن والاخبار والاشعار نطقت بعمله ثم اورد ايات ومن الاخبار حديث ما من ايام احب الي الله فيها الصوم * ومما يدل لصحة ماذهب اليه ابن الصايع وابو حيان ان ابن مالك استشهد علي لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلى ثم قال لكنى اقول ان الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا قال فيه ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار * وقال ابن الانباري في الانصاف في منع ان في خبر كاد واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فانه من تغييرات الرواة لانه صلي الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد

﴿فصل﴾ واما كلام العرب فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم قال ابو نصر الفارابي في اول كتابه المسمى بالالفاظ والحروف كانت قريش اجود العرب انتقادا للافصح من الالفاظ واسهلها علي اللسان عند النطق واحسنها مسموعاً وابينها ابانة عما في النفس والذين عنهم نُقلتِ اللغةُ العربية وبهم اقتُدي وعنهم اخذ اللسان العربي

من بين قبايل العرب هم قيس وتميم واسد فان هولآء هم الذين عنهم اكثر ما أُخذ ومعظمهُ وعليهم اُتكل في الغريب وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين ولم يوخذ عن غيرهم من ساير قبائلهم وبالجملة فانه لم يوخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور ساير الامم الذين حولهم فانه لم يوخذ لا من لخم ولا من جذام فانهم كانوا مجاورين لاهل مصر والقبط ولا من قضاعة ولا من غسان ولا من اياد فانهم كانوا مجاورين لاهل الشام واكثرهم نصارى يقرؤون فى صلاتهم بغير العربية ولا من تغلب ولا النمر فانهم كانوا بالجزيرة مجاورين لليونانية ولا من بكر لانهم كانوا مجاورين للنبط والفرس ولا من عبد القيس لانهم كانوا سكان البحرين مخالطين للهند والفرس ولا من ازد عمان لمخالطتهم للهند والفرس ولا من اهل اليمن اصلا لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم ولا من بني حنيفة وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان الطايف لمخالطتهم تجار الامم المقيمين عندهم ولا من حاضرة الحجاز لان الذين نقلوا اللغة صادفوهم حين ابتدءوا ينقلون لغة العرب قد خالطوا غيرهم من الامم وفسدت السنتهم والذي نقل اللغة واللسان العربي عن هولآء واثبتها في كتاب وصيرها علماً وصناعةً هم اهل الكوفة والبصرة فقط من بين امصار العرب وكانت صنائع هولآء التي بها يعيشون الرعايةَ والصيد واللصوصية وكانوا اقواهم نفوسا واقساهم قلوبا واشدهم توحشا وامنعهم جانبا

واشدهم حميةً واحبهم لان يغلبوا ولا يغلبوا واعسرهم انقياداً للملوك واجفاهم اخلاقاً واقلهم احتمالا للضيم والذلة انتهى * ونقل ذلك ابو حيان في شرح التسهيل معترضاً به على ابن مالك حيث عني في كتبه بنقل لغة لخم وخزاعة وقضاعة وغيرهم وقال ليس ذلك من عادة أيمة هذا الشان * ثم الاعتماد علي مارواه الثقات عنهم بالاسانيد المعتبرة من نثرهم ونظمهم وقد دوّنت دواوين عن العرب العرباء كثيرة مشهورة كديوان امريءِ القيس والطِّرمّاح وزهير وجرير والفرزدق وغيرهم * ومما يعتمد عليه في ذلك مصنفاتُ الامام الشافعي رضى الله تعالي عنه فقد قال ابن شاكر في مناقبه حدثنا احمد بن غالب حدثنا عمر بن الحسن الحراني حدثنا محمد بن احمد الهروي حدثنا زكريا بن يحيي الساجي حدثنا جعفر بن محمد قال قال لى احمد بن حنبل كلام الشافعي في اللغة حجة ﴿ فروع ﴾ احدها ينقسم المسموع الي مطّرد وشاذّ قال في الخصايص واصل مواضع ط ر د في كلامهم التتابع والاستمرار ومنه مطاردةُ الفرسان بعضهم بعضا واطرد الجدول اذا تتابع ماؤه ومواضع ش ذ ذ التفرق والتفرد ثم قيل ذلك في الكلام والاصوات علي سمته في غيرهما فجعل اهل علم العربية ما استمر من الكلام في الاعراب وغيره من مواضع الصناعة مطردا وما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك الى غيره شاذاً قال ثم .. الاطراد والشذوذ على اربعة اضرب مطرد في القياس والاستعمال معاً وهذا هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد وضربت عمراً ومررت بسعيد

.. الاستطراد ٥ ٣ ومطرد

و مطرد في القياس شاذ في الاستعمال نحو الماضي من يَذَرُ ويَدَعُ وقولهم مكانٌ مبقل هذا هو القياس والاكثر في السماع باقل والاول مسموع ايضا ومنه ايضا مجي مفعول عسي اسماً صريحاً نحو عسى زيد قائماً فهو القياس غير ان الاكثر في السماع كونه فعلاً والاول مسموع ايضاً ومطرد في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم استحوذ واستنوق الجمل واستصوبتُ الامر وابي يابي والقياس الاعلال في الثلثة وكسر عين الاخير وشاذ في القياس والاستعمال معا كقولهم ثوب مصوون وفرس مقوود ورجل معوود من مرضه انتهي ملخصا * وقال الشيخ جمال الدين بن هشام اعلم انهم يستعملون غالبا وكثيراً ونادراً وقليلا ومطردا فالمطرد لا يتخلف والغالب اكثر الاشياء ولكنه يتخلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر اقل من القليل فالعشرون بالنسبة الي ثلاثة وعشرين غالب والخمسة عشر بالنسبة اليها كثير لا غالب والثلاثة قليل والواحد نادر فاعلم بهذا مراتب مايقال فيه ذلك انتهى ﴿ الثانى ﴾ قال الشيخ عز الدّين عبد السلام من كبار اصحابنا الشافعية اعتمد في العربية على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس فيها كما اعتُمد في الطب وهو في الاصل ماخوذ عن قوم كفار كذلك فعلم ان العربي الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه العدالة نعم تشترط في راوي ذلك وكثيرا مايقع في كتاب سيبويه وغيره حدثني من لا اتهم ومن اثق به وينبغي الاكتفاء بذلك وعدم التوقف في القبول ويحتمل المنع وقد ذكر المرزباني عن ابي زيد النحوي قال كل ماقال سيبويه في

كتابه اخبرني الثقة فانا اخبرته وقد وضع المولدون اشعارا ودسوها على الائمة فاحتجوا بها ظناً انها للعرب وذكران في كتاب سيبويه منها خمسين بيتاً وان منها قول القايل شعر

اعرف منها الانف والعينانا ∴ ومنخرين اشبها ظبيانا

ومن الاسباب الحاملة على ذلك نصرة راى ذهب اليه وتوجيه كلمة صدرت منه وقال ابن النخاس في التعلبقة حكي الحريري في درة الغواص وروي خلف الاحمر انهم صاغوا فُعال متسقاً من احاد الي عشار وانشيد ماعزي فيه الي انه موضوع منه ابياتا من جملتها شعر

وثلاثاً وربا عاً + وخماساً فاطعنا

وسداساوسباعا + وثُمانا فاجتلذنا

وتساعاً وعشارا + فاصبنا واُصبنا

(الثالث) المسموع ∴ المفرد هل يقبل ويحتج به له احوال لخصتها من متفرقات كلام ابن جني في الخصايص * احدها ان يكون فردا بمعني انه لا نظير له في الالفاظ المسموعة مع اطباق العرب علي النطق به فهذا يقبل ويحتج به ويقاس عليه اجماعا كما قيس على قولهم في شنوه شناي مع انه لم يسمع غيره لانه لم يسمع مايخالفه وقداطبقوا على النطق به * الحال الثاني ان يكون فردا بمعني ان المتكلم به من العرب واحد ويخالف ما عليه الجمهور قال ابن جنى فينظر في حال هذا + المنفرد به فانكان فصيحا في جميع ماعدا ذلك القدر الذى انفرد به وكان ما اورده مما يقبله القياس الا انه لم يرْوُ به استعمال الامن جهة ذلك الانسان فان الاولي في ذلك ان يحسن

∴ الفرْد + المتفرد به

الظن به ولا يحمل علي فساده قال فان قيل فمن اين ذلك وليس يجوزان يرتجل لغةً لنفسه قيل قد يمكن ان يكون ذلك وقع اليه من لغة قديمة طال عهدها وعفار سمها فقد اخبرنا ابو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج عن ابي خليفة الفضل بن الحباب قال قال لي ابن عون عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم اصح منه فجاء الاسلام فتشاغلت عنه العرب بالجها د وغزو افارس والروم ولهت عن الشعر وروايته فلما كثر الا سلام وجاء ت الفتوح واطمانت العرب في الامصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤلوا الي ديوان مدون ولا كتاب مكتوب والفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل فحفظوا قلّ ذلك وذهب عنهم كثره ثم روي بسنده عن ابي عمرو بن العلا قال ما انتهي اليكم مما قالت العرب الا قله ولو جاء كم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير وعن حماد الرواية قال امر النعمان فنسخت له اشعار العرب في الطنوج وهي الكراريس ثم دفنها في قصره الابيض فلما كان المختار بن ابي عبيد قيل له ان تحت القصر كنزاً فاحتفره فلما فتحه ؟ فاخرج تلك الاشعار فمن ثم اهل الكوفه اعلم بالشعر من اهل البصرة قال ابن جني فاذا كان كذلك لم يقطع علي الفصيح بسمع منه مايخالف الجمهور بالخطاء ما دام القياس يعضده فان لم يعضده كرفع المفعول والمضاف اليه وجر الفاعل اونصبه فينبغي ان يرد لانه جاء مخالفاً للقياس والسماع جميعاً وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة المخالفة مضعوفاً في قوله مالوفاً منه اللحن وفساد الكلام فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل

ان يكون مصيبا في ذلك لغة قديمة فالصواب رده وعدم الاحتفال بهذا الاحتمال * الحال الثالث ان ينفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره لا ما يوافقه ولا ما يخالفه قال ابن جنّي والقول فيه انه يجب قبوله اذا ثبتت فصاحته لانه اما ان يكون شيأ اخذه عمن نطق به بلغة قديمة لم يشارك في سماع ذلك منه علي حد ما قلناه فيمن خالف الجماعة وهو فصيح اوشيأ ارتجله فان الاعرابي اذا قويت فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل مالم يسبق اليه فقد حكي عن رؤبة وابيه انهما كانا يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ؟ ولم يسبقا اليها اما لو جاء عن متهم اومن لم ترق به فصاحته ولا سبقت الي الانفس ثقته فانه يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شيء يدفعه كلام العرب وياباه القياس على كلامها فانه لا يقنع في قبوله ان يسمع من الواحد ولا من العدة القليلة الا ان يكثر من نيطق به منهم فان كثر قائلوه الا انه مع هذا ضعيف الوجه في القياس فمجازه وجهان احدهما ان يكون من نطق به لم يحكم قياسه والآخر ان تكون انت قصّرت عن استدراك وجه صحته ويحتمل ان يكون سمعه من غيره ممن ليس فصيحا وكثر استماعه له فسري في كلامه الا ان ذلك قل ما يقع فان الاعرابي الفصيح اذا عدل به عن لغته الفصيحة الى اخري سقيمة عافها ولم يعبابها فالاولي ان يقبل ممن شهرت فصاحته ما يورده ويحمل امره على ما عرف من حاله لا علي ما عسي ان يحتمل كما ان علي القاضي قبولَ شهادة من ظهرت عدالته وانكان يجوز كذبه في الباطن اذلو

؟ لا يسبقا ... لغة فصيحة

لم

لم يوخذ " بذلك لادّي الي ترك الفصيح بَالشك وسقوط كل اللغات
﴿ الفرع الرابع ﴾ قال ابن جني اللغات على اختلافها كلها حجة الاتري ان
لغة الحجازيين في اعمال ما ولغة التميميين في تركه كل منهما يقبله القياس
فليس لك ان ترد احدى اللغتين بصاحبتها وسياتي في ذلك مزيد كلام
في الكتاب السادس ﴿ الخامس ﴾ قال ابن جني علة امتناع الاخذ عن اهل
المدر كما يوخذ عن اهل الوبر ماعرض للغات الحاضرة واهل المدر من
الاختلال والفساد ولو علم ان اهل مدنية باقون على فصاحتهم لم
يعرض للغتهم .. من الفساد لوجب الاخذ عنهم كما يوخذ عن اهل الوبر
وكذلك لو فشي في اهل الوبر ما شاع في لغة اهل المدر من الخلل
والفساد لوجب رفض ÷ لغاتها قال وعلي ذلك العمل في وقتنا
هذا لانا لانكاد نري بدويا فصيحا واذا كان قد روي انه صلي الله عليه
وسلم سمع رجلا يلحن فقال ارشدوا اخاكم فقد ضلّ وسمع عمر رجلا
يلحن وكذلك علي حتى حمله ذلك علي وضع النحو الي ان شاع
واستمر فساد الالسنة مشهورا ظاهرا فينبغي ان يستوحش من
الاخذ عن كل واحد الا ان تقوي لغته وتشيع فصاحته وقد قال
الفراء في بعض كلامه الا ان تسمع شيئا من بدوي صحيح فتقوله
﴿ السادس ﴾ في العربي الفصيح ينتقل لسانه قال ابن جني العمل في
ذلك ان ينظر حال ما انتقل اليه فان كان فصيحا ؟ مثل لغته اخذ
بها كما يوخذ بما انتقل عنها اوفاسدا فلا ويوخذ بالاولي قال فان قيل
فما يومنك ان تكون كما وجدت في لغته فسادا بهذا ان لم يكن فيها ان يكون

« بهذا .. شيء ÷ لغتها ؟ على لغته

فيها فسادا آخر لم تعلمه قيل لو اخذ بهذا الادّي الي ان لا تطيب نفس بلغة وان يتوقف .:. عن الاخذ عن كل احد مخافة ان يكون في لغته زيغ لا نعلمه الآن ويجوز ان يعلم بعد زمان وفي هذا من الخطل مالا يخفي فالصواب الاخذ بما عرف صحته ولم يظهر فساده ولا يلتفت الي احتمال الخلل فيه مالم يبن ﴿ السابع ﴾ في تداخل اللغات قال في الخصايص اذا اجتمع في كلام الفصيح لغتان فصاعدا كقوله شعر

و اشربُ الماء مابي نحوهُ عطش .:. الا لان عيونه سال واديها

فقال نحوه بالاشباع وعيونه بالاسكان فينبغي ان يتامل حال كلامه فان كان اللفظتان في كلامه متساويتين وفي الاستعمال كثرتهما واحدة فاخلق الامر به ان تكون قبيلته تواضعت في ذلك المعني علي ذينك اللفظتين لان العرب قد تفعل ذلك للحاجة اليه في اوزان اشعارها وسعة تصرف اقوالها ويجوز ان تكون لغته في الاصل احدهما ثم انه استفاد الاخري من قبيلة اخري ÷ وطال بها عهده وكثر استعماله لها فلحقت بطول المدة واتصال الاستعمال بلغة الاولي وان كانت احدي ؟ اللفظتين اكثر في كلامه من الاخرى فاخلق الامر به ان تكون القليلة الاستعمال هي الطارية عليه والكثيرة هي الاولي الاصلية ويجوز ان يكونا معا لغتين له ولقبيلته وانما قلّت احدهما في استعماله لضعفها في نفسه وشذوذها عن قياسه واذا كثر علي المعني الواحد الفاظ مختلفة فسمعت في لغة انسان فعلي ماذكرناه كما جآء عنهم في اسماء الاسد والسيف والخمر وغير ذلك

.:. علي ÷ فطال ؟ اللغتين

K

وكما يتعرف الصيغة وا للفظ الواحد كقولهم رغوة اللبن ورغوته ورغوته ورغاوته كذلك مثلثا وكذلك قولهم حبت من عل ومن علي ومن علا ومن علو ومن علو ومن علو ومن عال ومن معال فكل ذلك لغات لجماعات قد يجتمع لانسان واحد قال الاصمعي اختلف رجلان في الصغر فقال احدهما بالصاد وقال الاخر بالسين فتراضيا باول وارد عليهما فحكيا ماهما فيه فقال لا اقول كما قلتما انما هو الزقر وعلى هذا يتخرج جميع ما ورد من التداخل نحو قلا يقلا وسلا يسلا وطهر فهو طاهر وشعر فهو شاعر فكل ذلك انما هو لغات تداخلت فتركبت بان اخذ الماضي من لغة و المضارع او الوصف من اخري لا تنطق بالماضي كذلك فحصل التداخل والجمع بين اللغتين فان من يقول قلا يقول في المضارع يقلي والذي يقول يقلا يقول في الماضي قلى وكذا من يقول سلا يقول في المضارع يسلو ومن يقول فيه يسلا يقول في الماضي سلى فتلاقا اصحاب اللغتين فسمع هذا لغة هذا وهذا لغة هذا فاخذ كل واحد من صاحبه ما ضمه الى لغته فتركبت هناك لغة ثالثة وكذا شاعر وطاهر انما هما من شعر وطهر بالفتح واما بالضم فوصفه علي فعيل فالجمع بينهما من التداخل انتهى كلام ابن جني وقد حكي غيره في استعماله اللغتين المتداخلين قولين احدهما ان يجوز مطلقا والثاني انما يجوز بشرط ان لا يودي الى استعمال لفظ مهمل كالحبك ﴿الثامن﴾ اجمعوا علي انه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة والعربية وفي الكشاف ما يقتضي تخصيص ذلك بغير ائمة اللغة ورواتها فانه استشهد على مسألة بقول حبيب بن اوس ثم قال وهو وان كان محدثا لا يستشهد

بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل مايقوله بمنزلة مايرويه الا
تري الى قول العلماء الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لتوثقهم
بروايته واتقانه (فائده) اول الشعراء المحدثين بشار بن برد وقد احتج
سيبويه في كتابه ببعض شعره تقربا اليه لانه كان هجاه لترك الاحتجاج بشعره
ذكره المرزباني وغيره ونقل ثعلب عن الاصمعي قال ختم الشعر بابراهيم
بن هرمة وهو اخر الحجج ﴿ التاسع ﴾ لا يجوز الاحتجاج بشعر او نثر لا يعرف
قائله صرح بذلك ابن الانباري في الانصاف وكان علة ذلك خوف
ان يكون لمولد او من لا يوثق بفصاحته ومن هذا يعلم انه يحتاج الى معرفة
اسماء شعراء العرب وطبقاتهم * قال ابن النحاس في التعليقة اجاز الكوفيون
اظهار ان بعد كي واستشهدوا بقول الشاعر

اردت لكيما ان تطير بقربتي + فتتركها شنا ببيداء بلقع

قال والجواب ان هذا البيت غير معروف قائله ولو عرف لجاز ان يكون
من ضرورة الشعر وقال ايضاً ذهب الكوفيون الى جواز دخول اللام
في خبر لكن واحتجوا بقول الشاعر ولكنني من حبها لعميد والجواب
ان هذا البيت لا يعرف قائله ولا اوّله ولم يذكر منه الا هذا ولم ينشده
احد ممن وثق في اللغة ولا عزي الى مشهور بالضبط والاتقان وفي
ذلك مافيه * وفي تعاليق ابن هشام على الالفية استدل الكوفيون
على جواز مد المقصور للضرورة بقوله شعر

قد علمت اخت بني السعلاء + علمت ذاك مع الخيراء
ان نعم ماكولا على الخواء + يالك من تمر ومن شيشاء
ينشب في المسعل واللهاء

ثمد السعلا والخوا و اللهاوهي مقصورات قال والجواب عند نا انه لا يعلم قائله فلا حجة فيه لكن ذكر في شرحه للشوا هد ما يخالف ذلك فانه قال طعن عبد الواحد الطواح في كتابه بغية الامل في الاستشهاد بقوله لا تكثرن اني عسيت صائما وقال هو بيت مجهول لم ينسبه الشراح الي احد فسقط الاحتجاج به ولو صح ماقاله لسقط الاحتجاج بخمسين بيتا من كتاب سيبويه فان فيه الف بيت قد عُرف قائلوها وخمسين مجهولة القائلين ﴿العاشر﴾ اذا قال حدثني الثقة فهل يقبل قولان في علم الحديث واصول الفقه رجح كلام جحون وقد وقع ذلك ∴ لسيبويه كثيرا يعني به الخليل وغيره وكان يونس يقول حدثني الثقة عن العرب فقيل له من الثقة قال ابوزيد قيل له فلم لا تسميه قال هو حي بعد فانا لا اسميه ﴿الحادي عشر﴾ قال ابن السراج في الاصول بعد ان قرر أن افعل التفضيل لا ياتي من الالوان فانقيل قد انشد بعض الناس شعر

يا ليتني مثلك في البياض ∴ ابيض من اخت بني اياض

فالجواب ان هذا معمول على فساد وليس البيت الشاذ والكلام المحفوظ بادني اسناد حجةً على الاصل المجتمع عليه في كلام ولا نحو ولا فقه وانما يركن الي هذا ضعفة اهل النحو ومن لا حجة معه وتاويل هذا وما اشبهه كتاويل ضعفة اصحاب الحديث واَتباع القصاص في الفقه انتهي * فاشار بهذا الكلام الي ان الشاذ ونحوه يطرح طرحاً ولا يهتم بتاويله ﴿الثاني عشر﴾ قال ابو حيان في شرح التسهيل

التاويل انما يسوغ اذا كانت الجادة علي شئي ثم جاء شئي يخالف الجادة فيتاول اما اذا كان لغة طايفة من العرب لم تتكلم الا بها فلا تاويل ومن ثم كان مردودا تاويل ابي على ليس الطيب الا المسك على ان فيها ضمير الشان لان اباعمرو نقل ان ذلك لغة تميم ﴿الثالث عشر﴾ قال ابو حيان ايضا اذا دخل الدليلَ الاحتمال سقط به الاستدلال ورد به علي ابن مالك كثيرا في مسائل استدل عليها بادلة بعيدة التاويل منها استدلاله علي قصر الاخ بقوله شعر

اخاك الذي ان تدعه لمسلمة + يجبك بما تبغي ويكفيك مَن يبغي

فانه يحتمل ان يكون منصوبًا باضمار فعل اي الزم واذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ﴿الرابع عشر﴾ كثيرا ما تروى الابيات على اوجه مختلفة وربما يكون الشاهد في بعض دون بعض وقد سُئِلتُ عن ذلك قديما فاجبت باحتمال ان يكون الشاعر انشد مرة هكذا ومرة هكذا ثم رايت ابن هشام قال في شرح الشواهد روي قوله ولا ارض ابقل ابقالها بالتذكير والتانيث مع نقل الهمزة فان صح ان القائل بالتانيث هو القائل بالتذكير صح الاستشهاد به علي الجواز من غير الضرورة والا فقد كانت العرب تنشد بعضهم شعر بعض وكل يتكلم على مقتضي سجيته التي فطر عليها ومن هنا تكثرت الروايات فى بعض الابيات انتهي ﴿فصل﴾ ملخص من المحصول للامام فخر الدين الرازي مع زيادات من شروحه قال اعلم ان معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لان معرفة الاحكام الشرعية

واجبة بالاجماع ومعرفة الاحكام بدون معرفة ادلتها مستحيل فلا بد من
معرفة ادلتها + والادلة راجعة الى الكتاب والسنة وهما وارد ان بلغة
العرب ونحوهم وتصريفهم فاذا توقف العلم بالاحكام علي الادلة ومعرفة
»الادلة تتوقف علي معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف على الواجب
المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب فاذن معرفة اللغة والنحو والتصريف
واجبة * قال ثم الطريق الى معرفتها اما النقل المحض كاكثر اللغة او العقل مع
النقل كقولنا الجمع المحلى باللام للعموم لانه يصح استثناء اي فرد منه فان صحة
الاستثناء بالنقل وكونه معيار العموم بالعقل فمعرفة كون الجمع المذكور له
بالتركيب من النقل والعقل ⁘ واما العقل المحض فلا مجال له في ذلك * قال
فالنقل المحض اما تواتر او آحاد وعلى كل منهما اشكالات (اما التواتر)
فالاشكال عليه من وجوه احدها انا نجد الناس مختلفين فى معاني
الالفاظ التي هي اكثر الالفاظ تداولا ودورانا علي السنة المسلمين
اختلافا شديدا لايمكن فيها القطع بما هو الحق كلفظة الله فان بعضهم زعم انها
عبرية وقال قوم سريانية والذين جعلوها عبرية اختلفوا هل هي مشتقة
اولا والقايلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافاً شديدا ومن تامل ادلتهم
في تعيين مدلول هذا اللفظ علم انها متعارضة وان شيئاً منها لا يفيد
الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذلك اختلفوا فى لفظ الايمان والكفر
والصلوة والزكوة فاذا كان هذا الحال في هذه الالفاظ التي
هي اشهر الالفاظ والحاجة اليها ماسة جدا فما ظنك بساير الالفاظ واذا
كان كذلك ظهر ان دعوي التواتر في اللغة والنحو متعذر * واجيب

+ والاحكام » الاحكام ⁘ فاما

عنه بانه وان لم يكن دعوي التواتر في معانيها على سبيل التفصيل فانا نعلم معانيها في الجملة فنعلم انهم يطلقون لفظة الله على الا له المعبود بحق وان كنا لا نعلم مسمى هذا اللفظ اذاته ام كونه معبودا ام كونه قادرا على الاختراع ام كونه ملجأ للخلق ام كونه بحيث تتحير العقول في ادراكه الى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول في ساير الالفاظ (الاشكال الثاني) ان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة فهب انا علمنا حصول شرط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف في زماننا فكيف نعلم حصولها في ساير الازمنة واذا جهلنا شرط التواتر جهلنا التواتر ضرورة لان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط (فان قيل) الطريق اليه امران * احدهما ان الذين شاهدناهم اخبرونا ان الذين اخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين بالصفات المعتبرة في التواتر وان الذين اخبروا من اخبرهم كانوا كذلك الي ان يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم * والاخر ان هذه الالفاظ لو لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعها واضع لهذه المعاني لاشتهر ذلك وعرف فان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله * قلنا اما الاول فغير صحيح لان كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من انسان فانه لم يسمع منه انه سمعه من اهل التواتر وهكذا بل تحرير هذه الدعوي على هذا الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف يدعي عليهم انهم علموه بالضرورة بل الغاية القصوي في راوي اللغة ان يسنده الي كتاب صحيح او الى اسناد متقن ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين

* واما الثاني فضعيف ايضا لان ذلك الاشتهار انما يجب في الامور العظيمة و ليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم يشتهر فانه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر ان هذه اللغات انما اخذت عن جمع مخصوص كالخليل وابي عمرو والاصمعي واقرانهم ولا شك ان هولاء ما كانوا معصومين ولا بالغين حد التواتر واذا كان كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم اقصي مافي الباب ان يقال نعلم قطعا ان هذه اللغات باسرها غير منقولة على سبيل الكذب ونقطع بان فيها ماهو صدق قطعا لكن كل لفظة عيناها فانا لا يمكننا القطع بانها من قبيل ما نقل صدقا وحينئذ لا يبقي القطع في لفظ معين اصلا هذا هو الاشكال على من ادعي التواتر في نقل اللغات هذا كلام الامام * وتعقبه الاصبهاني بان كون اللغة ماخوذة عمن ⁂ له مبلغ التواتر لا يصلح ان يكون سنداً المنع عدم شهرة نقل اللغات عن موضوعاتها الاصلية الى غيرها لان عصمتهم لا تستلزم وقوع النقل والتغيير بل يثبت به احتماله و ذلك لايقدح في دعوى انتفاء اللازم انتهى والامر كما قال ثم قال الامام ﴿واما الآحاد﴾ فالاشكال عليه من وجوه منها ان الرواة له مجروحون ليسوا سالمين ÷ من القدح (بيانه) ان اصل الكتب المصنفة في النحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين اما كتاب سيبويه فقدح الكوفيين فيه وفي صاحبه اظهر من الشمس وايضا فالمبرد كان من اجل البصريين وهو افرد

⁂ لم يبلغ عدد التواتر ÷ عن

كتابا في القدح فيه واما كتاب العين فقد اطبق الجمهور من اهل اللغة على القدح فيه وايضا فان ابن جني اورد بابا في كتاب الخصايص في قدح اكابر الادباء بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم بعضا واورد بابا آخر في ان لغة اهل الوبر اصح من لغة اهل المدر وغرضه من ذلك القدح في الكوفيين واورد بابا آخر في كلمات من الغريب لا يعلم احد اتي بها الا ابن احمر الباهلي وروي عن روبة وابيه انهما كان يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ولاسبقا اليها وعلي ذلك قال المازني ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وايضاً فالاصمعي كان منسوبا الى الخلاعة ومشهورا بانه كان يزيد في اللغة ما لم يكن منها والعجب من الاصوليين انهم اقاموا الدلايل علي خبر الواحد انه حجة في الشرع ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة وكان هذا اولي وكان من الواجب عليهم ان يبحثوا عن احوال اللغات والنحو وان ٭ يتفحصوا عن احوال جرحهم وتعديلهم كما فعلوا ذلك في رواية الاخبار لكنهم تركوا ذلك بالكلية مع شدة الحاجة اليه فان اللغة والنحو يجريان مجري الاصل للاستدلال بالنصوص انتهى ٭ قال الاصبهاني واما قوله واورد ابن جني بابا في كلمات من الغريب لم يات بها الا الباهلى فاعلم ان هذا القدر وهو انفراد شخص بنقل شى من اللغة العربية لا يقدح في عدالته ولا يلزم من نقل الغريب ان يكون كاذبا في نقله ولا قصد ابن جني ذلك واما قول المازني ماقيس الى اخره فانه ليس بكذب ولا تجويز للكذب لجواز ان يري القياس في اللغات او يحمل كلامه على

٭ والصواب يتفحصوا

هذه القاعدة وامثالها وهي ان الفاعل في كلام العرب مرفوع فكل ما كان في معني الفاعل فهو مرفوع واما قوله ان الاصوليين لم يقيموا الى أخره فضعيف جدا وذلك ان الدليل الدال علي ان خبر الواحد حجة في الشرع يمكن التمسك به في نقل اللغة آحادا اذا وجدت الشرايط المعتبرة في خبر الواحد فلعلهم اهملوا ذلك اكتفاء منهم بالادلة الدالة على انه حجة في الشرع واما قوله كان الواجب ان يَبحثُوا عن احوال الرواة الي اخره فهذا حق فقد كان الواجب ان يفعل ذلك ولا وجه لاهماله مع احتمال كذب من لم تعلم عدالته وقال »الفراء في هذا الاخير انما اهملوا ذلك لان الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لاسبابه المعروفة الحاملة للواضعين على الوضع * واما اللغة فالدواعى الى الكذب عليها في غاية الضعف وكذلك كتب الفقه لا تكاد تجد فروعها موضوعة على الشافعي اومالك اوغيرهما ولذلك جمع الناس من السنة موضوعات كثيرة وحدُّوها ولم يجدوا من اللغة وفروع الفقه مثل ذلك ولا قريبا منه ولما كان الكذب والخطا في اللغة وغيرها في غاية الندرة اكتفي العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فان شهرتها وتداولها يمنع ذلك مع ضعف الداعية؟ فيه فهذا هو الفرق (ثم قال) الامام والجواب عن اشكالات كلها ان اللغة والنحو والتصريف ينقسم الى قسمين قسم منه متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في الازمنة الماضية موضوعا لهذه المعاني فانا نجد انفسنا جازمة بان السماء والارض كانتا مستعملتين ني زمنه صلى الله عليه وسلم في معناهما المعروف

وكذلك الماء والهواء والنار وامثالها وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعًا والمفعول منصوبا والمضاف اليه مجرورًا *وقسم منه مظنون وهو الالفاظ الغريبة والطريق الي معرفتها الآحاد واكثر الفاظ القران ونحوه وتصريفه من القسم الاول والثاني فيه قليل جدًّا فلا يتمسك به في القطعيات ويتمسك به في الظنيات انتهي (خاتمه) قال الشيخ بهاؤالدين بن النحاس في التعليقة النقل عن النفي فيه شيء لان حاصله اني لم اسمع هذا وهذا لايدل علي انه لم يكن *تنبيه* بعد ان؟ قررت هذا الباب بفروعه وجدت ابن الانباري قال في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس واستصحاب حال * فالنقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حد القلة الى حد الكثرة وعلى هذا ليخرج ماجاء من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم وما جاء شاذا في كلامهم نحو الجزم بلن والنصب بلم والجر بلعل ونصب الجزّين بها وبليت وهو ينقسم الى تواتر وآحاد (فاما التواتر) فلغة القرآن وماتواتر من السنة وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعي من ادلة النحو يفيد العلم (واما الآحاد) فما تفرد بنقله بعض اهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر وهو دليل ماخوذ منه والاكثرون على انه يفيد الظن *وشرط التواتر ان يبلغ عدد ناقليه عددًا لا يجوز على + نقلهم الاتفاق علي الكذب * واما الاحاد ان يكون ناقله عدلا رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا كما يشترط في نقل الحديث لان باللغة معرفة تفسيره وتاويله فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فان كان

؟ حررت + مثلهم

ناقل

ناقل اللغة فاسقا لم يقبل نقله و يقبل نقل العدل الواحد واهل الاهواء الا ان يكونوا ممن يتدين بالكذب * واما المرسل وهوالذي انقطع سنده نحوان يروي ابن دريد عن ابي زيد * والمجهول هوالذي لم يعرف ناقله نحوان يقول ابوبكربن الانباري حدثني رجل عن ابن الاعرابي فلا يقبلان لان العدالة شرط في قبول النقل وانقطاع السند والجهل بالناقل يوجبان الجهل بالعدالة فان من لم يذكر اسمه أو ذكر .:. ولم تعرف عدالته فلا يقبل نقله وقيل يقبلان لان الارسال صدر ممن لو اسند لقبل ولم يتهم في اسناده فكذلك في ارساله فان التهمة لوتطرقت الي ارساله لتطرقت الي اسناده * واذا لم يتهم فى اسناده فكذلك في ارساله وكذلك النقل عن المجهول صدر ممن ؟ لا يتهم في نقله لان التهمة لوتطرقت الي نقله عن المجهول لتطرقت الي نقله عن المعروف وهذا ليس بصحيح واختلف العلمآء في جواز الاجازة والصحيح جوازها هذا حاصل ماذكره ابن الانبارى فى ثمانية فصول من كتابه

﴿ الكتاب الثاني في الاجماع ﴾

والمراد به اجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة قال في الخصايص وانما يكون حجة اذالم يخالف المنصوص ولا المقيس علي المنصوص والا فلا لانه لم يرد في قرآن ولا سنة انهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص بذلك في كل الامة وانما هوعلم منتزع من استقراء هذه اللغة فكل من فرق له » علي

.:. ولم يعرف لم تعرف + اذ ؟ لم » عن

علة صحيحة وطريق نهجة. كان خليل نفسه وابا عمرو فكره الا اننا مع ذلك لانسمع له بالاقدام على مخالفة الجماعة التي طال بحثها وتقدم نظرها الا بعد امعان واتقان انتهى * وقال في موضع اخر يجوز الاحتجاج باجتماع الفريقين وذلك كانكار ابي العباس جواز تقديم خبر ليس عليها فاحد مايحتج به عليه ان .·. قال هذا اجازه سيبويه وكافة اصحابنا والكوفيون ايضا فاذا كان ذلك مذهبا للبلدين وجب ان تنفر عن خلافه قال ولعمري ان هذا ليس بموضع قطع على الخصم لان للانسان ان يرتجل من المذاهب مايدعو اليه القياس مالم يخالف نصاً قال فمما جاز خلاف الاجماع الواقع فيه ؟ عند بديْ هذا العلم والى آخر هذا الوقت قولهم في هذا جحر ضبٍّ خربٍ انه من الشاذ الذي لا يحمل عليه ولا يجوز ردّ غيره اليه واما انا فعندي ان في القرآن مثل ذلك نيفا على الف موضع وذلك انه على حذف المضاف والاصل جحر ضبٍّ خربٍ جحرُه فجري خرب وصفاً علي ضبّ وان كان في الحقيقة للجحر كما تقول مررت برجل قايم ابوه وان كان القيام للاب لا للرجل + مع حذف الجحر المضاف الى الهاء فاقيمت الهاء مقامه ≺ فارتفعت لان المضاف المحذوف كان مرفوعاً فلما ارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس خرب انتهي * وقال غيره اجماع النحاة على الامور اللغوية معتبر خلافا لمن تردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثم رُدّ » * وقال ابن الخشاب في المرتجل لوقيل ان مَن في الشرط لاموضع لها من الاعراب لكان قولا اِجراءً لها مجري اِن الشرطية وتلك

.·. يقال ؟ منذُ + ثم ≺ وارتفعت » في نسخة في هذا المقام بياض لاموضع

لا موضع لها من الاعراب لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز انتهي ﴿مسألة﴾ واجماع العرب ايضا حجة ولكن .:. اَين لنا بالوقوف عليه ومن صوُرَه ان يتكلم العربي بشيئ ويبلغهم ويسكتون عليه * قال ابن مالك في التسهيل استدل علي جواز توسيط خبر ما الحجازية ونصبه بقول الفرزدق

فاصبحوا قدا عاد الله نعمتهم + اذهم قريش واذ ما مثلهم + نفر

ورده المانعون بان الفرزدق تميمي تكلم بهذا معتقدا جوازه عند الحجازيين فلم يصب ويجاب بان الفرزدق كان له اضداد من الحجازيين والتميميين ومن مناهم ان يظفروا له بزلة يشنّعون بها عليه مبادرين لتخطيته ولو جري شيئ من ذلك لنُقل لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك اذ اتفق ففي عدم نقل ذلك دليل علي اجماع اضداده الحجازيين والتميميين علي تصويب قوله انتهي ﴿فصل﴾ مما يشبه تداخل اللغات انسابق ؟ تراكيب المذاهب وقد عقد له ابن جني بابا في الخصايص ويشبهه في اصول الفقه احداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب قال ابن جنّي وذلك ان تضم بعض المذاهب الى بعض وتنتحل بين ذلك مذهباً ثالثاً مثاله ان المازني كان يعتقد مذهب يونس في رد المحذوف في التحقير وان غني المثال عنه فيقول في تحقير يضع اسمَ رجل يُويضع وسيبويه اذا استوفي التحقير مثاله لا يرد فيقول يُضيع وكان المازني يري راي سيبويه في صرف نحو جوار علما ويونس لا يصرفه فقد تحصل اذن للمازني مذهب مركب من مذهب الرجلين وهو الصرف علي مذهب سيبويه والرد علي مذهب يونس فيقول علي مذهبه في تحقير اسم رجل

.:. اَبَنَا + بشر ؟ تركيب

سميته يرى رأيت يرَيئياً فرد الهمزة من يري اذ اصله يرأي على قول يونس والصرف علي قول سيبويه ويونس يرد ولا يصرف فيقول رايت يرَيئِيَ وسيبويه يصرف ولا يرد فيقول رايت يرَيّاً بادغام ياء التحقير في الياء المنقلبة عن الالف فقد عرف تركب مذهب المازني عن مذهب الرجلين ﴿ مسئالة ﴾ قال ابو البقاء في التبيين جاء في الشعر لولاي و لولاك فقال معظم البصريين الياء والكاف في موضع جر وقال الاخفش والكوفيون في موضع رفع قال ابو البقاء وعندي انه يمكن امران آخران (احدهما) ان لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل واذا لم يكن عامل لم يكن عمل وغير ممتنع ان يكون الضمير لا موضع له كالفصل (وممكن) أن يقال موضعه نصب لانه من ضمائر المنصوب ولا يلزم من ذلك ان يكون له عامل مخصوص الا تري ان التمييز في نحو عشرين درهما لا ناصب له علي التحقيق وانماهو مشبه بالمفعول حيث كان فضلة وكذلك قولهم لي ملؤه عسلا فهذا منصوب وليس له ناصب علي التحقيق وانما هو مشبه بما له عامل ومثل ذلك يمكن في لولاي وهو ان يجعل منصوبا من حيث كان من ضماير المنصوب (فانقيل) الحكم بانه لا موضع له وان موضعه نصب خلاف الاجماع اذ الاجماع منحصر في قولين اما الرفع واما الجر والقول بحكم اخر خلاف الاجماع وخلاف الاجماع مردود فالجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا من اجماع مستفاد من السكوت وذلك انهم لم يصرحوا بالمنع من قول ثالث وانما سكتوا عنه والاجماع هو الاجماع علي حكم الحادثة

قولاً

قولاً والثاني ان اهل العصر الواحد اذا اختلفوا علي قولين جاز لمن بعدهم احداث قول ثالث هذا معلوم من اصول الشريعة واصول اللغة محمولة علي اصول الشريعة وقد صنع مثل ذلك من النحويين على الخصوص ابو على فان له مسائل كثيرة قد سبق اليها بحكم واثبت هو فيها حكما اخر منها ان لفظة كل لا يدخلها الالف واللام في ∴ اقوال وجوّز هو فيها ذلك وقد افردها بمسئلة في + الحلبيّات واستدل على ذلك بالقياس فغير ممتنع ان يذهب ذاهب هنا الي مذهب ثالث لوجود الدليل عليه انتهى

﴿ الكتاب الثالث في القياس ﴾

قال ابن الانباري في جدله هو حمل غير المنقول على المنقول اذا كان في معناه انتهى قال وهو معظم ادلة النحو والمعوّل في غالب مسائله عليه كما قيل انما النحو قياس يتبع ولهذا قيل في حده انه علم بمقائيس مستنبطة ؟ من استقراء كلام العرب * وقال صاحب المستوفي كل علم فبعضه ماخوذ بالسماع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس وبعضه بالانتزاع من علم آخر قال فالفقه بعضه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة وبعضه بالاستنباط والقياس * والطب بعضه مستفاد من التجربة وبعضه من علوم آخر * والهيئة بعضها من علم التقدير وبعضها تجربة » شهد بها الرصد * والموسيقي + جلّها منتزع من علم الحساب * والنحو بعضه مسموع ماخوذ من العرب وبعضه مستنبط بالفكر والروية وهو التعليلات وبعضه يوخذ من صناعة اخري كقولهم الحرف الذي

∴ اقوال الأولى + الحلبيات ؟ في » يشهد + جملها

يختاس حركته في حكم المتحرك لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض وكقولهم الحركات انواع صاعد عال ومنحدر سافل ومتوسط بينهما فانه ماخوذ من صناعة الموسيقي انتهي * وقال ابن الانباري في اصوله اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لان النحو كله قياس ولهذا قيل في حده النحو علم بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام العرب فمن انكر القياس فقد انكر النحو ولا يعلم احد من العلماء انكره لثبوته بالدلالة القاطعة وذلك انا اجمعنا على انه اذا قال العربي كتب زيد فانه يجوز ان يسند هذا الفعل الي كل اسم مسمي يصح منه الكتابة نحو عمرو وبشر واز دشير الى ما لا يدخل تحت الحصر واثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال وكذلك القول في سائر العوامل الداخلة على الاسماء والافعال الرافعة والناصبة والجارة والجازمة فانه يجوز ادخال كل منها علي ما لا يدخل تحت الحصر وذلك بالنقل متعذر فلو لم يجز القياس واقتصر على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل وذلك مناف لحكمة الوضع فوجب ان يوضع وضعا قياسيًا عقليا لا نقليا بخلاف اللغة فانها وضعت وضعا نقليا لا عقليا فلا يجوز القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل الا تري ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ولا يسمي كل مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الدار دارا لاستدارتها ولا يسمي كل مستدير دارا انتهى ﴿ فصل ﴾ للقياس اربعة اركان اصل

وهو

وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس وحكم وعلة جامعة قال ابن الانبا ري وذلك مثل ان تركب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يُسم فاعله فتقول اسم اسند الفعل اليه مقدما عليه فوجب انه يكون مرفوعا قياسا علي الفاعل فالاصل هو الفاعل والفرع هو ما لم يسم فاعله والحكم هو الرفع و العلة الجامعة هي الاسناد والاصل في الرفع ان يكون للاصل الذى هو الفاعل وانما اجري علي الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التى هي الاسناد انتهي وقد عقدتُ لهذه الاركان اربعة فصول ﴿الفصل الاول﴾ في المقيس عليه وفيه مسائل (الاولي) من شرطه ان لا يكون شاذا خارجا عن سنن القياس فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحيح استحوذ واستصوب واستنوق وكحذف نون التأكيد في قوله اصرف عنك الهموم طارقها اي اصرفن ووجه ضعفه في القياس ان التوكيد للتحقيق وانما يليق به الاسهاب والاطناب لا الاختصار والحذف * وكحذف صلة الضمير دون الضمة في قوله له زجل كانه .: جنس حادٍ ووجه ضعفه في القياس انه ليس على حد الوصل ولا حد الوقف لان الوصل يجب ان يتمكن فيه صلة كما تمكنت في قوله له زجل والوقف يجب ان تحذف فيه الواو و الضمة معا فحذف الصلة وابقاء الضمة منزلة بين منزلتي الوصل والوقف لم تعهد قياسا نعم يجوز القياس علي ما استعمل للضرورة في الضرورة * قال ابو علي كما جاز لنا ان نقيس + نثرنا علي نثرهم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا على شعرهم فما اجازته

.: خنس + منثورنا علي منثورهم

الضرورة لهم اجازته لنا وما لا فلا * قال ابن جني فان قيل هلا امتنع متابعتهم في الضرورة من حيث كان القوم لا يترسلون في عمل اشعارهم ترسل المولدين وانما كان ارتجالا فضرورتهم اذن اقوى من ضرورتنا فينبغي ان يكون عذرهم فيه اوسع قلنا ليس جميع الشعر القديم مرتجلا بل كان لهم فيه نحو ما للمولدين من الترسل * روي عن زهير انه عمل سبع قصايد في سبع سنين فكانت تسمى حوليات زهير وعن ابي حفصة قال كنت اعمل القصيدة في اربعة اشهر واحككها في اربعة اشهر واعرضها في اربعة اشهر ثم اخرج بها الى الناس وحكاياتهم في ذلك كثيرة وايضاً فان من المولدين من يرتجل (الثانية) كما لا يقاس علي الشاذ نطقاً لا يقاس عليه تركا قال في الخصايص اذا كان الشيء شاذا في السماع مطرداً في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت في نظيره علي الواجب .. من امثاله من ذلك امتناعك من وذر وودع لانهم لم يقولوهما ولا منع ان تستعمل نظيرهما نحو وزن ووعد وان لم تسمعهما انتهى (الثالثه) ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس علي القليل لموافقته للقياس ويمتنع على الكثير لمخالفته له * مثال الاول قولهم في النسب الي شنوءة شنأيٌّ فلك ان تقول في ركوبة ركبيٌّ وفي حلوبة حلبيٌّ وفي قتوبة قتبيٌّ قياسا على شنأيٌّ وذلك انهم اجروا فعولة مجري فعيلة لمشابهتها اياه من اوجه ان كلا منهما ثلاثي وان ثالثه حرف لين وان اخره تاء التانيث وان فعولا وفعيلا يتواردان نحو اثيم واثوم ورجيم ورجوم ومشيٌّ ومشوٌّ ونهيٌّ عن الشيء ونهوٌّ فلما

استمرت حال فعيلة وفعولة هذا الاستمرارَ جرت واوشنُوءة مجري ياء حنيفة فكما قالوا حنفي قياسا قالوا شَنَأي قياسا * قال ابو الحسن فان قلت انما جاء هذا في حرف واحد يعنى شنوءة فالجواب انه جميع ما جاء قال في الخصائص ما الطف هذا الجواب ومعناه ان الذي جاء في فعولة هو هذا الحرف والقياس قابله ولم يات فيه شيء ينقضه فاذا قاس الانسان على جميع ماجاء وكان ايضا صحيحا في القياس مقبولا فلا لوم ولما ذكرناه من المناسبة بين فعولة وفعيلة لم يجز في نحو ضرورة ضرري ولا في حروزة جرري لان باب فعيلة المضاعف نحو جليلة لا يقال فيه جَلَلِيّ استثقالا بل هو جليلي * ومثال الثاني قولهم في ثقيف وقريش وسليم ثقفى وقرشي وسلمي فهو وانكان اكثر من شنأيّ فانه عند سيبويه ضعيف في القياس ولايقال في سعيد سعدي ولا في كريم كرمي (الرابعة) القياس في العربية علي اربعة اقسام حمل فرع على اصل وحمل اصل علي فرع وحمل نظير علي نظير وحمل ضد على ضد وينبغي ان يسمي الاول والثالث قياس المساوي والثاني قياس الاولي والرابع قياس الادون * فمن امثلة الاول * اعلال الجمع وتصحيحه حملا على المفرد في ذلك قولهم قيم وديم في قيمة وديمة وزوجة وثورة في زوج وثور * ومن امثلة الثانى * اعلال المصدر لاعلال فعلهَ وتصحيحه لصحته كقمت قياماً وقاومت قواماً وفي الخصائص من حمل الاصل على الفرع تشبيها له في المعني الذى افاده ذلك الفرع من ذلك الاصل تجويزُ سيبويه في قولك هذا الحسن الوجهِ ان يكون الجر في الوجه تشبيها بالضارب

الرجل الذي انما جاز فيه الجر تشبيها بالحسن الوجه قال فان قيل وما الذى سوّغ لسيبويه هذا وليس مما رواه عن العرب وانما هو شيء رآه وعلّل به قيل يدل على صحته ما عرف من ان العرب اذا شبّهت شيئا بشيء مكّنت ذلك الشبه الذى لهما وعمرت به الحال بينهما الا تراهم لما شبّهوا المضارع بالاسم فاعربوه تمموا ذلك المعني بينهما بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل فاعملوه ولما شبهوا الوقف بالوصل في نحو قولهم عليه السلام والرحمة وقوله الله نجاك بكفي سلمت كذلك ايضا شبهوا الوصل بالوقف في قولهم سبسبا وكلكلا وكما اجروا غير اللازم مجري اللازم في قوله فقلت اهي سرت ام عادني حلمُ وقوله ومن يتّق فان الله معه كذلك اجروا اللازم مجري غيره في قوله تعالى على ان يحيى الموتي فاجري النصب مجري الرفع الذي لا يلزم فيه الحرف اصلا وكما حمل النصب علي الجر في المثنى والجمع حمل الجر على النصب في ما لا ينصرف وكما شبهت الياء بالالف في قوله كان ايديهنّ بالقاع الفرق حملت الالف على الياء فى قوله ولا ترضاها ولا تملق وكما وضع الضمير المنفصل موضع المتصل في قوله قد ضمنت اياهم الارض وضع المتصل موضع المنفصل في قوله الاك ديار فلما رأي سيبويه العرب اذا شبهت شيئا بشيء فحملته علي حكمه عادت ايضا فحملت الآخر علي حكم صاحبه تثبيتا لهما وتتميما لمعني الشبه بينهما حكم ايضا بان الحسن الوجه محمول على الضارب الرجل ولما كان النحاة بالعرب لاحقين وعلي سمتهم آخذين جاز لهم ان يروا فيه نحوما رأوا ويحذوا على امثلتهم الذي

حذوا

حذَ وا * قال ومن حمل الاصل على الفرع حذف الحروف للجزم وهي اصول حملا على حذف الحركات له وهي زوايد وحمل الاسم على الفعل في منع الصرف وعلى الحرف في البناء وهو اصل عليهما و حمل ليس وعسي في عدم التصرف علي ما ولعل كما حملت ماعلي ليس في العمل انتهى * وفي التذكرة لابي حيان ذكر بعضهم انه انما اشترط اتحاد الزمان في عطف الفعل علي الفعل لان العطف نظير التثنية فكما لا يجوز تثنية المختلفين لا يجوز عطف المختلفين في الزمان قال ابوحيان وهذا من حمل الاصل على الفرع لان العطف اصل التثنية الاان يدّعي انه في الفعل نظيرا لتثنية في الاسم* واما الثالث * فالنظير اما في اللفظ اوفي المعني اوفيهما * فمن امثلة الاول زيادة اَن بعد ما المصدرية والظرفية والموصولة لانها بلفظ ماالنافية ودخول لام الابتداء علي ما النافية حملا لها في اللفظ على ماالموصولة وتوكيد المضارع بالنون بعدلا النافية حملا لها في اللفظ علي الناهية وحذف فاعل افعِلْ به في التعجب لما كان شبّهها لفعل الامر في اللفظ وبناء باب حذام علي الكسر تشبيها له بدراكِ وتراكِ وبناء حاشا الاسمية لشبهها في اللفظ بحاشا الحرفية ومنها ادغام الحرف في مقاربه في المخرج * ومن امثلة الثاني جواز غيرقايم الزيدان حملا علي ماقام الزيدان لانه في معناه ولولا ذلك لم يجزلان المبتداء اما ان يكون ذا خبراو ذامرفوع يغني عن الخبر ومنها اهمال ان المصدرية مع المُضارع حملاعلي ما المصدرية * ومن امثله الثالث اسم التفضيل وافعلَ في التعجب فانهم منعوا افعل

التفضيل ان يرفع الظاهر لشبهه بافعل في التعجب وزناو اصلاو افادةً للمبالغة واجاز وا تصغير افعل في التعجب لشبهه بافعل التفضيل في ذلك قال الجوهري ولم يسمع تصغيره الا في املح واحسن ولكن النحويون قاسوه فيما عداهما * واما الرابع * فمن امثلته النصب بلم حملا علي الجزم بلن فان الاولى لنفي الماضي والثانية لنفي المستقبل* وفي الجزولية قد يحمل الشئ علي مقابله وعلي مقابل مقابله وعلي مقابل مقابل مقابله مثال الاول لم يضرب الرجل حمل الجزم علي الجر مثال الثاني اضرب الرجل حمل الجزم فيه علي الكسر الذي هو مقابل الجرمن جهة ان الكسر في البناء مقابل الجر في الاعراب ومثال الثالث اضرب الرجل حمل السكون فيه علي الكسر الذي هو مقابل للجر الذي هو مقابل للجزم والجزم مقابل للسكون (الخامسة) اختلف هل يجوز تعدد الاصول المقيس عليها لفرع واحد والاصح نعم ومن امثلة ذلك ايّ في الاستفهام والشرط فانها اُعربت حملا علي نظيرتها بعض وعلي نقيضها كلّ ﴿ الفصل الثاني في المقيس ﴾ وهل يوصف بانه من كلام العرب ام لا* قال المازنيّ ماقيس علي كلام العرب فهو من كلام العرب قال الاتري انك لم تسمع انت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول وانما سمعت البعض فقست عليه غيره فاذا سمعت قام زيداً جزت ظرُف بشرٌ وكرم خالد* قال ابو علي وكذلك يجوز ان تبني بالحاق اللام ماشئت كقولك خرججَ ودخلل وضربب من خرج ودخل وضرب على مثال شملل وصعرر* قال ابن جني وكذلك تقول في مثال صمحمح من

الضرب ضربرب و من القتل قتلتل ومن الشرب شربرب و من الخروج خرجرج وهو من العربية بلا شك وان لم تنطق العرب بواحد من هذه الحروف قال فان قيل فقد منع الخليل لما انشد ترافع العز بنا فارفنععا قياسا علي قول العجاج تقاعس العز بنا فاقعنسسا فدل على امتناع القياس في مثل هذه الابنية فالجواب انه انما انكر ذلك لانه فيما لامه حرف حلقي والعرب لم تبنِ هذا المثال مما لامه حرف حلق خصوصاً وحرف الحلق فيه متكرر ذلك مستنكر عندهم مستثقل قال فثبتَ اذن ان كل ماقيس علي كلامهم فهو من كلامهم ولهذا قال من قال في العجاج وروبة انهما قاسا اللغة وتصرفا فيها واقدما على مالم يأت به من قبلهما قال وذكر ابو بكر ان منفعة الاشتقاق لصاحبه ان يسمع الرجل اللفظة فيشك فيها فاذا رأي الاشتقاق قابلا لها انس بها وزال استيحاشه منها وهذا تثبيت اللغة بالقياس قال في موضع آخر من الخصايص من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين ان ما قيس علي كلام العرب فهو من كلامهم نحو قولك في بناء مثل جعفر من ضرب ضربب وهذا من كلام العرب ولو بنيتَ منه ضورب او ضيرب لم يكن من كلام العرب لانه قياس علي الاقل استعمالا والاضعف قياسا انتهي

﴿ الفصل الثالث في الحكم ﴾

فيه مسألتان (الاولي) انما يقاس علي حكم ثبت استعماله عن العرب وهل يجوز ان يقاس علي ماثبت بالقياس والاستنباط ظاهر كلامهم نعم * وقد ترجم عليه في الخصايص باب الاعتلال بافعالهم قال من ذلك ان تقول اذا كان اسم الفاعل على قوة تحمله

للضمير متي جرى على غير من هوله صفة اوصلة اوحالا اوخبرا لم يتحمل الضمير فما ظنك بالصفة المشبهة بالاسم الفاعل فان الحكم الثابت للمقيس عليه انما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الرافع للظاهر حيث لا تلحقه العلامات (الثانية) قال ابن الانبارى اختلف في القياس علي الاصل المختلف في حكمه* فاجازه قوم لان المختلف فيه اذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه* ومنعه آخرون لان المختلف فيه فرع لغيره فكيف يكون اصلا واجيب بانه يجوز ان يكون فرعا لشئي اصلا لشيئي آخر فان اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل واصل للصفة المشبهة وكذلك لات فرع علي لا ولا فرع على ليس فلا اصل للات وفرع علي ليس ولا تناقض في ذلك لاختلاف الجهة * ومن امثلة * القياس على المختلف فيه ان يستدل على ان الاّ تنصب المستثني فتقول حرف قام مقام فعل يعمل النصب فوجب ان يعمل النصب كيافي النداء فان اعمال يا في النداء مختلف فيه فمنهم من قال انه العامل ومنهم من قال فعل مقدر ﴿الفصل الرابع﴾ في العلة وفيها مسائل * الاولي * قال صاحب المستوفي اذا استقريت اصول هذه الصناعة علمت انها في غاية الوثاقة واذا تاملت عللها عرفت انها ÷ غير مدحولة ولا متسمح فيها واما ماذهب اليه غفلة العوام من ان علل النحو تكون واهية ومتمحلة واستدلالهم على ذلك بانها ابدا تكون هي تابعة للوجود لا الوجود تابعاً لها فبمعزل عن الحق وذلك ان هذه الاوضاع والصيغ وان كنا نحن نستعملها فليس ذلك على سبيل

÷ غير مدخولة ولا يتسمح فيها

الا

الا بتدآء والابتداع بل علي وجه الاقتدآء والاتباع ولا بد فيها من التوقيف فنحن اذا صادفنا الصيغ المستعملة والاوضاع بحال من الاحوال وعلمنا انها كلها او بعضها من وضع واضع حكيم جل وعلا تطلبنا بها وجه الحكمة المخصصة لتلك الحال من بين اخواتها فاذا حصلنا عليه فذلك غاية المطلوب * وقال ابن جني في الخصائص اعلم ان علل النحويين اقرب الي علل المتكلمين منها الي علل المتفقهين وذلك انهم انما يحيلون علي الحس ويحتجون فيه بثقل الحال او خفتها علي النفس وليس كذلك علل الفقه لانها انما هي اعلام وامارات لوقوع الاحكام وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام التعبدية بخلاف النحو فان كله اوغالبه مما تدرك علته وتظهر حكمته قال سيبويه وليس شيء مما يضطرون اليه الاوهم يحاولون به وجها انتهي نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال هذا تعبدي واذا عجز النحوي عنه قال هذا مسموع وفي موضع اخر من الخصايص لا شك ان العرب قد ارادت من العلل والاغراض ما نسبناه اليها الا تري ان اطراد رفع الفاعل ونصب المفعول والجر بحروفه والنصب بحروفه والجزم بحروفه وغير ذلك من التثنية والجمع والاضافة والنسب والتحقير وما يطول شرحه فهل يحسن بذي لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق وقع وتوارد اتجه فان قلت فلعله شيء طُبعوا عليه من غير اعتقاد لعلة ولا لقصد من القصود التي تنسبها اليهم بل لان آخرا منهم حذا علي مانهج للاول فقام به قيل ان الله انما هداهم

لذلك وجبلهم عليه لان في طباعهم قبولا له وانطواء علي صحة الوضع فيه ونراهم قد اجتمعوا علي هذه اللغة وتواردوا عليها فانقلت كيف تدعي الاجتماع وهذا اختلافهم موجود ظاهر الا ترى الى الخلاف في ما الحجازية والتميمية الى غير ذلك قيل هذا القدر والخلاف لقلّته محتقر غير محتفل به وانما هو في شئ من الفروع يسير فاما الاصول وما عليه العامة والجمهور فلا خلاف فيه وايضا فان اهل كل واحدة من اللغتين عدد كثير وخلق عظيم وكل منهم محافظ علي لغته لا يخالف شيئا منها فهل ذلك الا لانهم يحتاطون ويقتاسون ولا يفرطون ولا يخلطون ومع هذا فليس شئ من مواضع الخلاف علي قلته الا وله وجه من القياس يوخذ به ولو كانت هذه اللغة حشوا مكيلا وحشوا مهيلا لكثر خلافها وتعادت اوصافها فجاء عنهم جر الفاعل ورفع المضاف اليه والنصب بحروف الجزم وايضا فقد ثبت عنهم التعليل في مواضع نقلت عنهم كما سيأتي

* الثانية * في اقسام العلل قال ابو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليس في كتابه ثمار الصناعة اعتلالات النحويين صنفان علة تطرد على كلام العرب وتنساق الى قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة اغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للاولي اكثر استعمالا واشد تداولا وهي واسعة الشعب الا ان مدار المشهورة منها علي اربعة وعشرين نوعا وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء وعلة استثقال وعلة فرق وعلة توكيد وعلة تعويض وعلة نظر وعلة نقيض وعلة حمل علي المعني وعلة مشاكلة وعلة معادلة وعلة قرب

ومجاورة وعلة وجوب وعلة جواز وعلة تغليب وعلة اختصار وعلة تخفيف وعلة دلالة حال وعلة اصل وعلة تحليل وعلة اشعار وعلة تضاد وعلة اولى وشرح ذلك .. التاج ابن مكتوم في تذكرته (فقال) قوله علة سماع مثل قولهم امراة ثدياء ولا يقال رجل اثدي ليس لذلك علة سوي السماع * وعلة تشبيه مثل اعراب المضارع لمشابهته الاسم وبناء بعض الاسماء لمشابهتها الحروف * وعلة استغناء كاستغنائهم بتَرَكَ عن وَدَعَ * وعلة استثقال كاستثقالهم الواو في يعد لوقوعها بين ياء وكسرة * وعلة فرق وذلك فيما ذهبوا اليه من رفع الفاعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع وكسر نون المثني * وعلة توكيد مثل ادخالهم النون الخفيفة والثقيلة في فعل الامر لتاكيد ايقاعه * وعلة تعويض مثل تعويضهم الميم في اللّهمّ من حرف النداء * وعلة نظير مثل كسرهم احد الساكنين اذا التقيا في الجزم حملا على الجرّ اذ هو نظيره * وعلة نقيض مثل نصبهم النكرة بلا حملا على نقيضها انّ * وعلة حمل علي المعني مثل فمن جاءه موعظة ذكرّ فعل الموعظة وهي مؤنثة حملا لها على المعنى وهو الوعظ * وعلة مشاكلة مثل قوله سلاسلا واغلالا * وعلة معادلة مثل جرّهم مالا ينصرف بالفتح حملا على النصب ثم عادلوا بينهما فحملوا النصب على الجرّ في جمع المؤنث السالم * وعلة مجاورة مثل الجر بالمجاورة في قولهم جحر ضب خربٍ وضم لام لله في الحمدُ لله لمجاورتها الدال * وعلة وجوب وذلك تعليلهم برفع الفاعل ونحوه * وعلة جواز وذلك ما ذكروه في تعليل الامالة من الاسباب المعروفة فان ذلك علة لجواز الامالة فيما اميل لا

لوجوبها * وعلةُ تغليب مثل وكا نت من القا نتين * وعلةُ اختصا ر مثل باب
الترخيم ولم يَكُ * وعلةُ تخفيف كالا دغام * وعلةُ اصل كاستحوذَ ويُؤكرم
وصرف مالا ينصرف * وعلةٌ اولى كقولهم ان الفا عل اولى برتبة
التقديم من المفعول * وعلةُ دلالة حال كقول المستهل الهلا لُ اي
هذا الهلا لُ فحذف لدلا لة الحال عليه * وعلةُ اشعار كقولهم في جمع
موسي موسون بفتح ماقبل الواو اشعاراً بان المحذوف الف * وعلةُ تضاد
مثل قولهم في الافعال التي يجوز الغآء هامتى تقدمت واكدت بالمصدر
اوبضميره لم تلغ لما بين التّاكيد والالغاء من التضاد * قال ابن مكتوم
واما علةُ التحليل فقد اعتاص عليّ شرحها وفكرت فيها اياماً فلم
يظهر لي فيه شئي وقال الشيخ شمس الدين بن الصّنايع
قدر أيتها مذكورةً في؟ كتب المحققين كابن الخشاب البغدادي
حاكيا لها عن السلف في نحو الاستدلال على اسمية كيف
بنفي حرفيتها لانها مع الاسم كلامٌ ونفي فعليتها لمجاورتها الفعل بلا
فاصل فتحلل عقد شبه خلاف المدعى انتهي (واَمّا الصنف الثاني)
فلم يتعرض له » الجليسي ولابينه وقد بينه ابن السراج في الاصول
فقال اعتلالات النحويين ضربان ضرب منها هوالمودي الي كلام
العرب كقولنا كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وضرب يسمي علة
العلة مثل ان يقولوا لم صار الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا وهذاليس
يكسبناان نتكلم كما تكلمت العرب وانما يستخرج منه حكمتها في الاصول
التي وضعتها ويتبين به فضل هذه اللغة على غيرها * وقال ابن جنّي في

؟ كلام » الجليس الخصايص

الخصايص هـذا الذي سمّاه علةَ العلة انما هوتجوّز في اللفظ فا ما في الحقيقة فانه شرح وتفسير وتتميم للعلة الا تري انه اذا قيل فلم ارتفع الفاعل قال لاسناد الفعل اليه ولوشاء لابتدأ هذا فقال في جواب رفع زيد من قولناقام زيد انما ارتفع لاسناد الفعل اليه فكان مغنيا عن قوله انما ارتفع لانه فاعل حتى يسأل فيما بعدُ عن العلة التي لها رفع الفاعل * الثالثة * قال في الخصايص اكثر العلل مبناها على الايجاب بها كنصب الفُضلة اوماشابهها ورفع العمدة وجر المضاف اليه وغير ذلك وعلى هذا مفاد كلام العرب وضرب آخر يسمي علةً وانما هو في الحقيقة سبب يجوّزه ولا يوجبه من ذلك اسباب الامالة فانها علة الجواز لا الوجوب وكذا علة قلب واو وُقّتت همزةً وهي كونها انضمت ضماً لازمافانها مع ذلك يجوز ايقاؤهاواوافعلتّهامجوزة لاموجبة قال كذا كل موضع جاز فيه اعرابان فاكثركالذي يجوز جعله بدلا وحالا وذلك النكرة بعد معرفة هي في المعني هى نحو مررتُ بزيد رجل صالح ورجلا صالحاً فان علته لجوازماجازلا لوجوبه انتهي * فظهر بهذا الفرق بين العلة والسبب وانّ ما كان موجبا يسمي علة وما كان مجوزا يسمي سببا * وقال في موضع آخر اعلم ان محصول مذهب اصحابنا ومنصرَف اقوالهم مبنيٌّ على جواز تخصيص العلل فانها وان تقدمت علل الفقه فاكثرها يجري مجري التخفيف والفرق فلوتكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير قياس مستثقلا كما لوتكلف تصحيح فاء ميزان وميعاد ونصب الفاعل ورفع

المفعول وليست كذلك علل المتكلمين لانها لا قدرة على غيرها فاذن علل النحويين متاخرة عن علل المتكلمين متقدمة علل المتفقهين اذا عرفت ذلك فا علم ان علل النحو يين ضربان واجب لا بد منه لا ن النفس لا تطيق في معناها غيره وهذا الاحق بعلل المتكلمين والآخر ما يمكن تحمله لكن علي استكراه وهذا الاحق بعلل الفقهاء فالاول مالا بد ∴ للطبع منه كقلب الالف واوا للضمة قبلها وياء لكسرة قبلها ومنع الابتداء بالساكن والجمع بين الالفين المدّتين اذ لا يكون ماقبل الالف الا مفتوحاً فلو التقت الفان مدتان لوقعت الثانية بعد ساكن والثاني ما يمكن النطق به على مشقة كقلب الواو ياء بعد الكسرة اذ يمكن ان تقول في عصا فير عصا فِوْر ولكن يكره * قلتُ ومن الاول تقدير الحركات في المقصور ومن الثانى تقدير الضمة والكسرة في المنقوص * وقال في موضع اخر اعلم ان اصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة والرفق * الرابعة * قال ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم في محل النص بماذا ثبت بالنص ام بالعلة * فقال الاكثرون بالعلة لا بالنص لانه لوكان ثابتا به لا بها لادي الى ابطال الالحاق وسد باب القياس لانّ القياس حمل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس وكان الفرع مقتبسا من غير اصل وذلك محال الاترى انا لو قلنا ان الرفع والنصب في نحو ضرب زيد عمروا بالنص لا بالعلة لبطل الالحاق بالفاعل والمفعول والقياس عليهما وذلك لا يجوز * وقال بعضهم ثبت في محل النص بالنص

وفيما عداه بالعلة وذلك نحو النصوص المنقولة عن العرب المقيس عليها بالعلة الجامعة في جميع ابواب العربية واستدل لذلك بان النص مقطوع به والعلة مظنونة واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احالته على المظنون ولايجوز ان يكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معاً لانه يودي الى ان يكون الحكم مقطوعاً به مظنونا وكون الشيء الواحد مقطوعاً به مظنونا في حالة واحدة محال واجيب عن هذا الاستدلال بان الحكم انما يثبت بطريق مقطوع به وهو النص ولكن العلة هي التى دعت الى اثبات الحكم فنحن نقطع على الحكم بكلام العرب ونظن ان العلة هي التى دعت الواضع الي الحكم فالظن لم يرجع الي ما وُضِعَ اليه القطع بل هما متغايران فلا منافاة انتهي كلام ابن الانباري * الخامسة * العلة قد تكون بسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل بالاستثقال والجواز والمشابهة ونحو ذلك وقد تكون مركبة من عدة اوصاف اثنين فصاعدا كتعليل قلب ميزان بوقوع الياء ساكنة بعد كسرة فالعلة ليس مجرد سكونها ولا وقوعها بعد كسرة بل مجموع الامرين وذلك كثير جدا * وقد يزاد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث لو اسقطت لم يقدح فيها كما سياتى في القوادح * وقال ابن النحاس في التعليقة ÷ علل ابن عصفور حذف التنوين من العَلَم الموصوف بابن مضاف الي علم بعلة مركبة من مجموع امرين وهو كثرة الاستعمال مع التقاء الساكنين والنحاة لم يعللوه الا بكثرة الاستعمال فقط بدليل حذفه من هند بنت عاصم على لغة من صرف هندا وان لم يلتق هنا ساكنان

* وكانه لما راى انتقاض العلة احتاج الى قوله ومن العرب من يحذف لمجرد كثرة الاستعمال وهذه العلة الصحيحة المطردة في الجميع لا ماعلل به اولا *ومن العلل المركبة قول الزمخشري في المفصل في الذي ولا ستطالتهم اياه بصلة مع كثرة الاستعمال خففوه من غير وجه فقالوا اللذِ بحذف الياء ثم اللذْ بحذف الحركة ثم حذفوه راسا واجتزوا بلام التعريف الذي في اوله وكذا فعلوا في التي *وقال ابن النحاس انما التزموا الفصل بين ان اذا خففت وبين خبرها اذا كان فعلا لعلة مركبة من مجموع امرين وهما العوض من تخفيفها وايلائها ما لم يكن يليها * السادسة * من شرط العلة ان تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه ومن ثم خطّأ ابن مالك البصريين في قولهم ان علة اعراب المضارع مشابهته للاسم في حركاته وسكناته وابهامه وتخصيصه فان هذه الامور ليست الموجبة لاعراب الاسم وانما الموجب له قبوله لصفة واحدة ومعانى مختلفة ولا يميزها الا الاعراب نحو ما احسن زيد فيحتمل النفي والتعجب والاستفهام فان اردت الاول رفعت زيدا اوالثاني نصبته اوالثالث جررته فلا بدّ ان تكون هذه العلة هي الموجبة لاعراب المضارع فانك تقول لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيحتمل النفي عن كل منهما على انفراده وعن الجمع بينهما وعن الاول فقط والثاني مستانف ولا يبين ذلك الا الاعراب بان تجزم الثاني ايضا ان اردت الاول وتنصبه ان اردت الثاني وترفعه ان اردت الثالث *السابعة * قال ابن الانباري

ا ختلفوا ؟ النهي

اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة فجوزها قوم ولم يشترطوا التعدية في صحتها وذلك كالعلة في قولهم ماجاءت حاجتك وعسى الغوير ابؤسا فانّ جاءت وعسي أُجريا مجري صار فجعل لهما اسم مرفوع وخبر منصوب ولا يجوز ان يجريامجري صارفي غيرهذين الموضعين فلا يقال ماجاءت حالتك اي صارت ولاجاء زيدقايما اي صار زيدقايماوكذلك لا يقال عسى الغويرانعما ولاعسي زيد قايما باجرائه مجري صار واستدل على صحتها بانها ساوت العلة المتعدية في الاخالة والمناسبة وزادت عليها بظاهر النقل فان لم يكن ذلك علما للصحة فلااقل من ان لايكون علما على الفساد وقال قوم انها علة باطلة لان العلة انما تراد للتعدية وهذه العلة لاتعدية فيها واذا لم يكن متعدية فلافائدة لها لانها لاضرورة لها فالحكم فيها ثابت بالنص لابها واجيب باناالانسلم انها انما تراد للتعدية فان العله انما كانت علة لاخالتها ومناسبتها لالتعديتهاو لانسلم ايضا عدم فايدتها فانها تفيد الفرق بين المنصوص الذي يعرف معناه والذي لا يعرف معناه وتفيد انه ممتنع ردّ غير المنصوص عليه وتفيد ايضا ان الحكم ثبت في المنصوص عليه بهذه العلة انتهي كلام ابن الانباري * وقال ابن مالك في شرح التسهيل عللواسكون آخرالفعل المسند الى التاء ونحوه بقولهم لئلا تتوالى اربع حركات فيما هوككلمة واحدة وهذه العلة ضعيفة لانها قاصرة اذلايوجد التوالي الافي الثلاثي الصحيح وبعض الخماسي كانطلق وانكسر ولا تتوالي فيه والسكون عام في الجميع انتهي * فمنع العلة القاصرة * الثامنة *

قال في الخصايص يجوز التّعليل بعلتين ومن امثلة ذلك قولك هؤلاء مسلميّ فان الاصل مسلموي فقلبت الواو ياء لامرين كل منهما ÷ موجب للقلب احدهما اجتماع الواو والياء وسبق الاولى منها بالسكون والآخر ياء المتكلم ابدا يكسر الحرف الذي قبلها فوجب قلب الواو ياءً او ادغامها ليمكن كسر ماتليه ومن ذلك قولهم سِيّ في لاسيّما اصله سِوْي قلبتَ الواو ياء ان شئت لانها ساكنة غير مدغمة بعد كسرة وان شئت لانها ساكنة قبل ياء فها تان علتان احدٰهما كعلة قلب ميزان والأخري كعلة طيّ وليّ مصدرَي طوَيت ولويتُ وكل منهما موثرة * وقال في موضع اخر قد يكثر الشيئ فيسأل عن علته كرفع الفاعل ونصب المفعول فيذهب قوم الي شيء وآخرون الي غيره فيجب اذن تأمل القولين واعتقاد اقواهما ورفض الآخر فان تساويا في القوّة لم ينكرا اعتقادهما جميعا فقد يكون الحكم الواحد معلولا بعلّتين انتهي * وقال ابن الانباري اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين فصاعدًا فذهب قوم الي انّه لا يجوز لان هذه العلةَ مشبهة بالعلة العقلية والعلةُ العقلية لا يثبت الحكم ∴ فيها الا بعلة واحدة فكذلك ما كان مشبها بها وذهب قوم الى جواز وذلك مثل ان يدل على كون الفاعل « منزلا منزلة الجزء من الفعل بعللٍ كونه يسكن لام الفعل في نحو ضربت و ؟ يمنع العطف عليه اذا كان ضميرا متصلا ووقوع الاعراب بعده في الامثلة الخمسة واتصال تاء التّانيث بالفعل اذا كان الفاعل مونثا وقولهم في النسب الى كنت كنتيٌّ وقولهم حبذا بالتركيب لاأُحبذُه اي لا اقول حبذا وقولهم في مخصت مخصط بالابدال طاء لتجانس

الصاد في الاطباق وهذا الابدال انما يكون في كلمة لا كلمتين فهذه ثمان عال واستدل على جواز ذلك بان هذه العلة ليست موجبة وانما هي امارة ودلالة علي الحكم فكما يجوز ان يستدل على الحكم با نواع من الامارات والدلالات فكذلك يجوز ان يستدل عليه بانوع من العلل واجيب بانه ان كان المعني انها ليست موجبة كالعلل العقلية كالتحرك ولا يعلل الا بالحركة والعالمية لا تعلل الا بعلم فمسلم وان كان المعني انها غير موثرة بعد الوضع علي الاطلاق فممنوع كانها بعد الوضع بمنزلة العلل العقلية ينبغي ان تجرى مجريها انتهى * التاسعة * يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة قال في الخصايص سواء لم يتضادّا اوتضادّا كقولهم مررت زيد فانه يستدل به على ان الجارّ معدود من جملة الفعل ووجه الدلالة منه ان الباء فيه معاقبة لهمزة النقل في نحو امررت زيدا فكما ان همزة افعل موضوع فيه كائنٌ من جملته فكذلك ما عاقبها من حروف الجر ينبغي ان يعدّ من جملته لمعاقبة ما هو من جملته ويستدل به ايضاً علي ضد ذلك وهو ان الجار جارٍ مجري بعض ماجره بدليل انه لا يفصل بينهما * فهذان تقديران مختلفان مقبولان في القياس متلقّيان بالبشر والايناس * فقال في موضع آخر باب في ان سبب الحكم قد يكون سببا لضده على وجهٍ هذا باب ظاهر التدافع وهو مع استقرائه صحيح وقع وذلكم كقولهم القوَد والحوَكة فان القاعده في مثله الاعلال بقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها لكنهم شبّهوا حركة العين التابعة لها حرف اللين التابع لها فكان فعلا فعال فكما صحّ جواب وهيام صح باب القوَد

والغيَب ونحوه فانت ترى حركة العين التي هي سبب الاعلال صارت على وجه آخر سبب التصحيح وهذا مذهب غريب الماخذ انتهي * العاشرة * في دور العلة قال في الخصايص هو نوع طريف وذهب المبرد في وجوب اسكان لام نحو ضربت الي انه لحركة مابعده من الضمير لئلا تتوالى اربع حركات وذهب ايضا في حركة الضمير من ذلك الى انها لسكون ماقبله فاعتل لهذا بهذا ثم دار فاعتل لهذا بهذا قال هو نظير ما اجازه سيبويه في نصب الوجه من قولك الحسن الوجه وانه جعله تشبيها بالضارب الرجل مع ان جرّ الرجل تشبيها بالحسن الوجه الا ان مسئلة سيبويه اقوي من مسئلة المبرد ولان الشئ لا يكون علة نفسه واذ لم يكن كذلك كان من ان يكون علة علته ابعد * الحادية عشرة * في تعارض العلل قال في الخصايص هو ضربان احدهما حكم واحد يتجاذبه علتان فاكثر والآخر حكمان في شئ واحد مختلفان دعت اليهما علتان مختلفان فالاول ذكر في التعليل بعلتين والثاني كاعمال اهل الحجاز ما واهمال بنى تميم لها والاولون لما رأوها داخلة على المبتدأ والخبر دخول ليس عليهما ونافية للحال نفيها اياها اجروها في الرفع والنصب مجراها والآخرون لما رأوها حرفا داخلا بمعناه على الجملة المستقبلة بنفسها ومباشرة لكل واحد من جزئها اجروها مجري هل ولذلك كانت عند سيبويه اقوي قياسا من الحجاز وكذلك ليتما من الغاها الحقها باخواتها ومن اعملها الحقها بحروف الجر اذا دخلت عليها ما وفرقت بينها وبين اخواتها بانها اشبه بالفعل في الافراد وعدد الحروف وكذلك هلم الحقها

اهل

اهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحقوها العلامات و بنو تميم يلحقونها العلامات اعتبارًا لاصل ما كانت عليه * الثانية عشرة * يجوز التعليل بالامور العدمية كتعليل بعضهم بناء الضمير باستغنائه عن الاعراب باختلاف صيغة لحصول الامتياز بذلك ﴿ خاتمة ﴾ قال ابو القاسم الزجاجي في كتاب ايضاح علل النحو القول في (علل النحو) اقول اولا ان علل النحو ليست موجبة وانما هي مستنبطة اوضاعا ومقاييس وليست كالعلل الموجبة الا المعلومة لها ليس هذا من تلك الطريق * وعلل النحو بعد هذا على ثلاثة اضرب علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية فاما التعليمية فهي التي يتوصل بها الى تعليم كلام العرب لانا لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها منها لفظا وانما سمعنا بعضا فقسنا عليه نظيره مثال ذلك انا لما سمعنا قام زيد فهو قايم وركب عمرو فهو راكب فعرفنا اسم الفاعل قلنا ذهب فهو ذاهب واكل فهو آكل ومن هذا النوع من العلل قولنا ان زيدا قايم ان قيل لم نصبتم زيدا قلنا بان لانها تنصب الاسم وترفع الخبر لانا كذلك علمناه نعلمه وكذلك قام زيد ان قيل لم رفعتم زيدا قلنا لانه فاعل اشتغل فعله به فرفعه فهذا وما اشبهه من نوع التعليم وبه ضبط كلام العرب واما (علته القياسية) فان يقال لم نصب زيدا بانّ في قوله ان زيدا قايم ولو وجب ان تنصب ان الاسم والجواب في ذلك ان نقول لانها واخواتها ضارعت الفعل المتعدي الى مفعول فحملت عليه واعملت اعماله لما ضارعته فالمنسوب بها مشبّه بالمفعول لفظا فهي تشبيه من الافعال ما قدم مفعوله على فاعله نحو ضرب اخاك محمد وما اشبه ذلك اما

(العلل الجدلية النظرية) فكل ما يعتل به في باب انّ بعد هذا مثل ان يقال فمن اي جهة شابهت هذه الحروف الافعال وباي الافعال شبهتموها أبالماضية ام المستقبلة ام الحادثة في الحال وحين شبهتموها بالافعال لاى شئ عدلتم بها الى ما قدم مفعوله على فاعله وهلاّ شبهتموها بما قدم فاعله على مفعوله لانه هو الاصل. وذاك فرع فايّ علة دعت الي الحاقها بالفرع دون الاصل الى غير ذلك من السوالات فكل شئ اعتل به جوابا عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر * وذكر بعض شيوخنا ان الخليل بن احمد سئل عن العلل التي يَعتل بها في النحو فقيل له عن العرب اخذتها ام اخترعتها من نفسك فقال ان العرب نطقت على سجيّتها وطباعها وعرفت مواقع كلامها وقامت في عقولها علله وان لم ينقل ذلك عنها وعللت انا بما عندي انه علة لما عللته منه فان اكن اصبت العلة فهو الذي التمست وان يكن هناك علة غير ما ذكرت فالذي ذكرته محتمل ان علة له ومَثلي في ذلك مَثل حكيم دخل دارا محكمة البناء عجيبة النظم والاقسام وقد صحت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق اوالبراهين الواضحة والحجج اللايحة فكلما وقف هذا الرجل الداخل الدار على شئ منها قال انما فعل هذا هكذا لعلة وسبب كذا العلة سنحت له وخطرت ؟ محتمله ان تكون علة لتلك فجايز ان يكون الحكيم الثاني للدار فعل ذلك للعلة التى ذكرها هذا الذي دخل الدار وجايز ان يكون فعله بغير تلك العلة الا ان ما ذكره هذا الرجل محتمل ان يكون علة كذلك فان سُنحت بغيري علة لما عللتَه من النحو هي اليق مما ذكرته بالمعلول فليات بها * وهذا كلام مستقيم

وانصاف من الخليل وعلى هذه الاوجه الثلاثة مدار علل جميع النحو وهذا آخر كلام الزجاجى ﴿ ذلك مسالك العلة ﴾ احدها الاجماع بان يجمع اهل العربية على ان علة هذا الحكم كذا كاجماعهم على ان علة تقدير الحركات في المقصور التعذر وفي المنقوص الاستثقال (الثاني) النص بان ينص العربي على العلة قال ابو عمرو سمعت رجلا من اليمن يقول فلان لغوت جاءته كتابي فاحتقرها فقلت له اتقول جاءته كتابي فقال نعم اليس بصحيفة * قال ابن جنى هذا الاعرابي الجلف علل هذا الموضع بهذا لعلة واحتج لتانيث المذكر بما ذكره * قال وعن المبرد انه قال سمعت عمارة ابن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ ولا الليل سابق النهار فقلت له ما تريد قال اردت سابق النهار فقيل له فهلاّ قلته قال لوقلته لكان اوزن قال ابن جني في هذه الحكاية ثلاثة اعتراض لنا * احدها تصحيح قولنا ان اصل كذا وكذا * والثاني انها فعلت كذا لكذا الا تراه انما طلب الخفة يدل عليه قوله لكان اوزن اي اثقل فى النفس من قولهم هذا درهم وازن اي ثقيل له وزن * والثالث انها قد تنطق بالشئ غيره في نفسها اقوي منه لايثارها التخفيف * وقال سيبويه سمعنا بعضهم يدعوا اللهمّ ضبعا وذئبا نفسر ما نوي فهذا تصريح منهم بالعلة انتهى (الثالث) الايماء كما روي ان قوما من العرب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انتم فقالوا نحن نبوا غيان فقال انتم بنوا رشدان قال ابن جنّي اشار الي ان الالف والنون زايدتان وانّ كان لم يتفوه بذلك غير ان اشتقاقه اياه من الغيّ بمنزلة قولنا نحن ان الالف والنون فيه زايدتان

ومن ذلك ايضا ما حكاه غير واحد ان الفرزدق حضر مجلس ابن ابي اسحاق فقال له كيف تنشد هذا البيت

وعينان قال الله كونا فكانتا * فعولان بالالباب ما تفعل الخمر

فقال الفرزدق كذا انشد فقال ابن ابي اسحق ماكان عليك لو قلت فعولين فقال الفرزدق لوشئتَ ان اسبّح لسبحت ونهض فلم يعرف احد من المجلس مااراد قال ابن جني لو نصب لاخبران الله خلقهما وامرهما ان تفعلا ذلك وانما اراد هما تفعلان وكان هنا تامة غير محتاجة الي الخبر فكانه قال وعينان قال الله احدثا فحدثتا انتهي فكان ذلك من الفرزدق ايماء الى العلة (الرابع) السبر والتقسيم بان يذكر الوجوه المحتملة ثم يسبرها اي يختبر ما يصلح وينفي ماعداه بطريقه قال ابن جني مثاله اذا سئلتَ من وزن مروان فتقول لا يخلو اما ان يكون فعلان او مَفعالا اوفعوالا هذا مايحتمله ثم يفسد كونه مفعلا اوفعوالا بانهما مثالان لم يجيئا فلم يبق الا فعلان * قال ابن جني وليس ذلك ان تقول في التقسيم ولا يجوز ان يكون فَعوَانَ اومفوالا اونحو ذلك لان هذه ونحوها امثلة ليست موجودة اصلا ولا قريبة من الوجود بخلاف مَفعال فانه ورد » قرمني وهو مِفعال بالكسر كحراب وفعوال ورد قريب منه وهو فِعوال بالكسر كقرواس وكذلك تقول في مثل ايمن من قوله يبري لها من ايمن واشمل لايخلو اما ان يكون افعلا او فعلنا او آيفلا اوفيعلا لان الاول كثير كاكلب وفعلن له نظير في امثلهم نحو جُلبن وعجلن وايفل نظيره اينق وفيعل نظيره صيرف ولا

» كذلك في النسختين والصواب قريب منه

يجوز

يجوز ان يقول ولا يخلو ان يكون اَ بفعا ولا فعملاً وافعما ونحو ذلك لان هذه امثلة لا تقرب من امثلتهم فيحتاج الي ذكرها انتهى قال ابن الانباري الاستدلال بالتقسيم ضربان * احدهما ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعا فيبطل بذلك قوله وذلك مثل ان يقول لو جاز دخول اللام في خبر لكن لم يخل اما ان يكون لام التاكيد اولام القسم بطل ان يكون لام التوكيد لانها انما حسنت مع ان لا تفاقهما في المعني وهو التاكيد ولكن ليست بذلك وبطل ان تكون لام القسم لانها انما حسنت مع ان لان انّ تقع في جواب القسم كاللام ولكن ليست كذلك واذا بطل ان تكون لام التوكيد ولام القسم بطل ان يجوز دخول اللام في خبرها * والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها الا الذي يتعلق الحكم به من جهة فيصحح قوله وذلك كان يقول لا يخلو نصب المستثني في الواجب نحو قام القوم الا زيداً اِما يكون بالفعل المتقدم بتقوية الاّ او بالا لانها بمعني استثني اولانها مركبة من ان المخففة ولا اولانّ التقدير فيه الا ان زيد الم يقم * والثاني باطل بنحو قام القوم غير زيد فان نصب غير لو كان بالّا لصار التقدير الا غير زيد وهو يفسد المعني وبانه لو كان العامل الا بمعني استثني لوجب النصب في النفي كما يجب في الايجاب لانها فيه ايضا بمعنى استثني لجاز الرفع بتقدير امتنع لاستوائهما في حسن التقدير كما اورد ذلك عضد الدولة على بن على حيث اجابه ذلك * والثالث باطل بان ان المخففه لا تعمل وبان الحرف اذا ركب

عند المطالبة * فقال قوم لايجب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم خبر كان عليها فنقول فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسا علي سائر الافعال المتصرفه فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل لعدم الوجوب بان المستدل اتي بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الاتيان بوجه الشرط وهو الاخالة وليس علي المستدل بيان الشروط بل يجب على المعترض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجيب عنها وذلك لايجوز * وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة واجيب بوجود الارتباط فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت عليه البيّنة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فبمنزلة عدالة الشهود فلايجب ذلك علي المدعي ولكن على الخصم ان يقدح في الشهود وكذلك لايجب علي المستدل ابراز الاخالة وانما على المعترض ان يقدح انتهي (السادس) الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل الفرع علي اصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد شياعه كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معربا كالاسم او بانه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم او بانه على حركة الاسم وسكونه وليس شئ من هذه العلل هي التي وجب لها الاعراب فى الاصل انما هو ازالة اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه

عند المطالبة * فقال قوم لايجب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم خبر كان عليها فنقول فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسا علي سائر الافعال المتصرفه فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل لعدم الوجوب بان المستدل اتي بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الاتيان بوجه الشرط وهو الاخالة وليس علي المستدل بيان الشروط بل يجب على المعترض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجيب عنها وذلك لايجوز * وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة واجيب بوجود الارتباط فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت عليه البينة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فبمنزلة عدالة الشهود فلا يجب ذلك علي المدعي ولكن على الخصم ان يقدح في الشهود وكذلك لايجب علي المستدل ابراز الاخالة وانما على المعترض ان يقدح انتهي (السادس) الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل الفرع علي اصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد شياعه كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معربا كالاسم او بانه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم او بانه على حركة الاسم وسكونه وليس شئ من هذه العلل هي التي وجب لها الاعراب في الاصل انما هو ازالة اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه

قياس صحيح يجوز التمسك به في الاصح كقياس العلة (السابع) الطرد قال ابن الانبارى وهو الذي يوجد معه الحكم ونفقد الاخالة في العلة واختلفوا في كونه حجة * فقال قوم ليس بحجة لان مجرد الطرد لا يوجب عليه الظن الا ترى انك لو عللت بناء ليس بعدم التصرف لاطراد البناء في كل فعل غير متصرف واعراب مالا ينصرف بعدم الانصراف لاطراد الاعراب في كل اسم غير منصرف لما كان ذلك الطرد يغلب على الظن ان بناء ليس لعدم التصرف ولا ان اعراب مالا ينصرف لعدم الانصراف بل نعلم يقينا ان ليس انما + هي لان الاصل في الافعال البناء وان مالا ينصرف انما اعرب لان الاصل في الاسماء الاعراب واذا ثبت بطلان هذه العلة مع اطرادها علم ان مجرد الطرد لا يكتفي به فلا بد من اخالة اوشبه يدل علي ان الطرد لا يكون علة لانه لو كان علة لادي الي الدور الاتري انه اذاقيل له ما الدليل على صحة دعواك فيقول ان ادّعي ان هذه علة في محل آخر فاذاقيل له وما الدليل على انها علة في محل آخر فيقول دعواي انها علة في مسئلتنا فدعواه دليل على صحة دعواه فاذاقيل له ما الدليل علي انها علة في الموضعين معاً فيقول :. وجود الحكم معها في كل موضع دليل علي انها علي علة في الموضعين معاً فيقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل علي انها علة فاذا قيل له ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما الدليل علي ان الحكم يثبت بها في المحل الذي هو فيه فيقول كونها علة فاذاقيل له وما الدليل علي كونها علة فيقول وجود الحكم معها في كل موضع وجدت

+ والصواب بني :. هكذا تكررت العبارة في المنقول عنها مع زيادة على فيه

فيه فيصير الكلام دورا * وقال قوم انه حجة واحتجوا على ذلك بان قالوا الدليل علي صحة العلة ان يكون هو العلة بل ينبغي ان يثبتوا العلة ثم يدلوا على صحتها بالطرد لان نظر ثان بعد ثبوت العلة ورد الثاني بان العجز عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل على فسادها ورد الثالث بانه تمسك بالطرد في اثبات الطرد فان مافيه اخالة اوشبه لم يكن حجة لكونه قياسا لقباو تسمية بل لمافيه من الاخالة والشبه المغلب علي الظن وليس ذلك موجودا في الطرد فوجب ان يكون حجة انتهى (الثامن) الغاء الفارق وهو بيان ان الفرع لم يفارق الاصل الافيما لا يوثر فيلزم اشتراكهما مثاله قياس «الظرف على المجرور في ✦ بجامع ان لافارق بينهما فانهما يستويان في جميع الاحكام وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة ﴿ ذكر القوادح في العلة ﴾ منها النقض قال ابن الانباري في جدله وهو وجود العلة ولا حكم على مذهب من لايري تخصيص العلة * وقال في اصوله الاكثرون على ان الطرد شرط في العلة وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع كل ما اسند اليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد ونصب كل مفعول وقع فضلةً لوجود علة وقوع الفعل عليه وانما كان شرطًا لان العلة العقلية لاتكون الامطردة ولايجوزان يدخلها التخصيص فكذلك العلة النحوية وقال قوم ليس بشرط فيجوزان يدخلها التخصيص لانها دليل علي الحكم بجعل جاعل

✦ البياض في الاصل « الطرد

فصارت بمنزلة الاسم العام فكذلك ما كان في معناه وكما
يجوز التمسك بالعموم المخصوص فكذلك بالعلة المخصوصة وعلي
الاول قال في الجدل مثال النقض ان يقول انما بُنيت حذام
وقطام ورقاشِ لاجتماع ثلاث علل وهي التعريف والتانيث
والعدل فيقول هذا ينتقض بآذربيجان فان فيه ثلاث علل
بل اكثر وليس بمبني قال والجواب عن النقض ان نمنع مسألة
النقض انكان فيها نقص اوبدفع النقض باللفظ اوبمعني في اللفظ
فالمنع مثل ان يقول انما جاز النصب في نحو يازيد الظريفَ حملا
على الموضع لانه وصف لمنادي مفرد مضموم فيقال هذا
ينتقض بقولهم ياايها الرجل فان الرجل وصف لمنادي
مفرد مضموم ولا يجوز فيه النصب ويمنع على مذهب من يرى
جوازه والدفع باللفظ مثل ان يقول في حد المبتدأ كل
اسم عريته من العوامل اللفظيه لفظا او تقديرا فيقال هذا
ينتقض قولهم اذا زيد جاءني اكرمته فزيد قد تعرّي من العوامل
اللفظية ومع هذا فليس بمبتدأ فنقول قد ذكرت في الحدما يدفع
النقض لاني قلت لفظا اوتقديرا زهوان تعري لفظا لم يتعر
تقديرا فان التقدير اذاجاءني زيد والدفع بمعني في اللفظ مثل
ان يقول انما ارتفع بكَتَبَ في نحو مررت برجل كتب فانه فعل
قدقام مقام الاسم وهوكاتب وليس بمرفوع فنقول قيام الفعل مقامَ الاسم
انما يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل معربا وهوالفعل المضارع نحو يكتب

وكتب .

وكتب فعل ماض والفعل الماضي لا يستحق شيئا من الاعراب فلما لم يستحق شيئا من جنس الاعراب منع الرفع الذي هو نوع منه فكانا قلنا هذا النوع المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقض بالفعل الماضي الذى لا يستحق شيئا من الاعراب اما على من يري تخصيص العلة فان النقض غير مقبول (ومنها تخلف العكس) بناء علي ان العكس شرط في العلة وهو راى الاكثرين وهو ان تقدير الحكم عند عدم العلة كعدم رفع الفاعل لعدم اسناد الفعل اليه لفظًا او تقديرا او عدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظًا او تقديرا * وقال قوم انه ليس بشرط لان هذه العلة مشبهة بالدليل العقلي يدل وجوده علي وجود الحكم ولا يدل عدمه على عدمه * مثال تخلف العكس قول بعض النحاه في نصب الظرف اذا وقع خبرا عن المبتدأ نحو زيد امامك انه بفعل محذوف غير مطلوب ولا مقدر بل حذف الفعل واكتفي بالظرف منه وبقي منصوبا بعد حذف الفعل لفظا وتقديرا على ما كان عليه قبل حذف الفعل (ومنها عدم التاثير) وهو ان يكون الوصف لا مناسبة فيه * قال ابن الانباري الاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاخالة سواء كان لدفع نقض اوغيره بل هو حشو في العلة وذلك مثل ان يدل على ترك صرف حبلى فنقول انما امتنع من الصرف لان في آخره الف التانيث المقصورة فذكر المقصورة حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التانيث لا يستحق + الا ان يكون سببا مانعا من الصرف لكونها مقصورة بل لكونها للتانيث فقط الا تري ان الممدودة

+ والصواب زيادة الا

سبب مانع ايضاً فوجب علي عدم الجواز لانه اخا لة فيه ولا مناسبة واذا كان خاليا عن ذلك لم يكن دليلا واذا لم يكن دليلا لم يجز الحاقه بالعلة * وقال قوم اذا ذكر لدفع النقض لم يكن حشوا لان الاوصاف في العلة تفتقر الي شيئين احدهما ان يكون لها تاثير والثاني ان فيها احترازا فكما لا يكون ماله تاثير حشوا فكذلك لا يكون مافيه احتراز حشوا * وقال ابن جني في الخصايص قد يزاد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث لو اسقطت لم تقدح فيها كقولهم همزوا اوائل اصله اواول فلما اكتنف الالف واوان وقربت الثانية منها من الطرف ولم تؤثرا خراج ذلك علي الاصل تنبيها على غيره من المغيرات في معناه وليس هناك قبل الطرف مقدرة وكانت الكلمة جمعاً ثقل ذلك فابدلت الواوهمزة فصار اوايل فهذه علة مركبة من خمسة اوصاف محتاج اليها الا الخامس فقولك ولم يؤثر الي آخره احتراز من نحوقوله تسمع من سدها عواولا وقولك وليس هناك ياء مقدرة لئلا يلزمك نحوقوله وكحل العينين بالعواور لان اصله عواوير وقولك وكانت الكلمة جمعاً غير محتاج اليه لانك لو لم تذكر لم يخل ذلك بالعلة الاترى انك لو بنيت من قلتُ وبعتُ واحدا على فواعل اوافاعل لهمزت كما تهمز في الجمع لكنه ذكرنا بنا من حيث كان الجمع في غير هذا مما يدعو الي قلب الواو ياء في نحوحقي ودلى فذكرها هنا تاكيد الاوجوبا * قال ولا يجوز زيادة صفة لا تاثير لها اصلا البتة كقولك في رفع طلحة من نحوجاءني طلحة انه لاسناد الفعل اليه ولانه مونث اوعلم فذكر التانيث والعلمية لغو لا فايدة له انتهي

ومنها

(ومنها القول بالموجب) قال ابن الانباري في جدله وهو ان يسلم للمستدل ما اتخذه موجبا للعلة مع استبقاء الخلاف ومتي توجه كان المستدل منقطعا فان توجه في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد منقطعا مثل ان يستدل البصري علي جواز تقديم الحال علي عاملها الفعل المتصرف نحو راكبا جاء زيد فيقول جواز تقديم معمول الفعل المتصرف ثابت في غير الحال فكذلك في الحال فيقول له الكوفي انا اقول بموجبه فان الحال يجوز تقديمها عندي اذا كان ذو الحال مضمرا * والجواب ان يقدر العلة علي وجه لايمكنه القول بالموجب بان يقول عنيت ما وقع ما وقع الخلاف فيه وعزمته بالالف واللام فتناوله وانصرف اليه وله ان يقول هذا قول بموجب العلة في بعض الصور مع عموم العلة جميعاً فلا يكون قولا بموجبها (ومنها فساد الاعتبار) قال ابن الانبارى وهو ان يستدل بالقياس مسئالة في مقابلة النص عن العرب كان يقول البصري الدليل على ان ترك صرف ما ينصرف لايجوز لضرورة الشعر لان الاصل في الاسم الصرف فلو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لادّي ذلك الى ان نردّه عن الاصل الى غير اصل فوجب ان لايجوز قياسا على مد المقصورة * فيقول له المعترض هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة النص عن العرب وهو لا يجوز فانه قد ورد النص عنهم في ابيات تركوا فيها صرف المنصرف للضرورة * والجواب الطعن في النقل المذكور اما في اسناده وذلك من وجهين احدهما ان يطالبه باثباته وجوابه ان يسنده

ويحيله علي كتاب معتمد عند اهل اللغة والثاني القدح في رواية وجوابه ان يبدي له طريقا آخر واما في متنه وذلك من خمسة اوجه احدها التاويل بان يقول الكوفي الدليل علي ترك صرف المنصرف قوله

وممن ولدوا عامر + ذو الطول وذو العرض

فيقول له البصرى انما لم يصرف لانه ذهب به الي القبيلة والحمل علي المعنى كثير في كلامهم * والثاني المعارضة بنص آخر مثله فيتساقطان ويسلم الاول كان يقول الكوفي الدليل علي ان اعمال الاول في باب التنازع اولى قول الشاعر وقد نغنى بها ونري عصورا فيقول له البصرى هذا معارض بقول الآخر

ولكن نصفا لو سببت وسبني * بنو عبد شمس من مناف وهاشم

* والثالث اختلاف الرواية كان يقول الكوفي الدليل على جواز مد المقصورة قوله

سيغنيني الذي اغناك عني * فلا فقر يدوم ولا غناء

فيقول البصري الرواية غناء ∴ بفتح الغين وهو ممدود * الرابع منع ظهور دلالته علي ما يلزم منه فساد القياس كان يقول البصري الدليل علي ان المصدر اصل للفعل انه يسمي مصدرا والمصدر هو الذي تصدر عنه الابل فلو لم يصدر عنه الفعل والا لما سمي مصدرا فيقول الكوفي هذا حجة لنا في ان الفعل اصل للمصدر فانه انما يسمى مصدر الانه مصدور عن كما يقال مركب فاره ومشرب عذب الى مركوب ومشروب (ومنها فساد الوضع) قال ابن الانبارى

∴ والصواب ءاء بفتح العين

وهوان يعلق على العلة ضد المقتضى كان يقول الكو في انما جاز التعجب من السواد والبياض دون ساير الالوان لانهما اصلاالالوان فيقول له البصري قدعلقت على العلة ضدالمقتضي لان التعجب انما امتنع من سا ير الالوان المرومها + وهذا المعني في الاصل ابلغ منه في الفرع فاذا لم يجزمما كان فرعا لملازمته المحل فلايجوز مما كان اصلا وهو ملازم للمحل اولي * والجواب ان يبين عدم الضدية اويسلم له ذلك و يبين انه يقضى ما ذكره ايضا من وجه آخر (ومنها المنع للعلة) قال ابن الانباري وقديكون في الاصل والفرع * فالاول كان يقول البصري انما ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم وهو فاعل معنوي فاشبه الابتداء في الاسم المبتدأ والابتداء يوجب الرفع فكذلك ما اشبهه فيقول له الكوفي لانسلم ان الابتداء يوجب الرفع فى الاسم المبتدأ * والثاني يقول البصري الدليل علي ان فعل الامر مبنى لان دراك وتراك ونحوهما من الاسماء الانعال مبنية لقيامهامقامه ولو لا انه مبني والا لمابني ماقام مقامه فيقول له الكوفي لانسلم ان نحودراك انما بني لقيامه مقام فعل الامر بل لتضمنه لام الامر * والجواب عن منع العلة ان تدل على وجودها في الاصل والفرع بما يظهر به فساد المنع (ومنها المطالبة بتصحيح العلة) قال ابن الانباري والجواب ان يدل على ذلك بشيئين التاثير وشهادة الاصول * فالاول وجود الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها كان يقول انما بنيت قبل وبعد علي الضم لانها اقتطعت عن الاضافة فيقال وما الدليل على صحة هذه العلة فيقول لتاثير وهو وجود البناء لوجود هذه

+ لعل الصواب للزومها

العلة وعدمه لعدمها الاتري انه اذا لم يقتطع عن الاضافة يعرب فاذا اقتطع عنها بني فاذا عادت الاضافة عاد الاعراب * والثاني كان يقول انما بنيت كيف واين ومتي لتضمنها معني الحرف فيقال وما الدليل علي صحة هذه العلة فيقول ان الاصول تشهد وتدل على ان كل اسم يضمن معني الحرف وجب ان يكون مبنيا (ومنها المعارضة) قال ابن الانباري وهو ان يعارض المستدل بعلة مبتدأة والاكثرون علي قبولها لانها وقعت العلة وقيل لا تقبل لانها تصدّ لنصب الاستدلال وذلك رتبة المسؤل لا السائل * مثالها ان يقول الكوفي في الاعمال انما كان اعمال الاول اولي لانه سابق وهو صالح للعمل فكان اعماله اقوي لقوة الابتداء والعناية به فيقول البصري هذا معارض بان الثاني اقرب الي الاسم وليس في اعماله نقص معني فكان اعماله اولي * تنبيه * قال ابن الانباري ذهب قوم الي انه لا يجب علي السائل ترتيب الاسئلة بل له ان يوردها كيف يشاء لانه جاء مستفهما مستعلما وقال آخرون يجب ترتيبها فعلي هذا اول الاسئلة فساد الاعتبار و فساد الوضع لان المعترض يدعى ان ما يظنه قياسا ليس مستعملا في موضعه فقد صادم اصل الدليل والقول بالموجب لانه تبين انه لم يدل في محل الخلاف ولا حاجة الي الاعتراض والمنع ثم المطالبة لان المنع انكار العلة والمطالبة اقرار بالعلة والاقرار بعد الانكار يقبل والانكار بعد الاقرار لا يقبل ثم النقض لما فيه من تسليم صلاحية العلة لو سلمت من النقض فكان تاخيره عن المطالبة اولي لان المطالبة لا تتوجه على علة منقوضة ثم المعارضة

لانها

لانها ابتداء دليل مستقبل في مقابلة دليل فهي بمنصب الاستدلال اشبه منها بالسؤال ﴿ تذنيب ﴾ قال ابن الانباري السؤال طلب الجواب باداته ومبناه على سائل ومسئول به ومسئول عنه * فالسايل ينبغي له القصد قصد المستفهم ولهذا قال قوم انه ليس له مذهب والجمهور على انه لابد له من مذهب لئلا ينتشر الكلام فتذهب فايدة النظروان يسئال عما يثبت فيه الاستبهام فقد قيل ماثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام كان يسأل عن حد النحو واقسام الكلام فان سأل عن وجود النطق والكلام كان فاسد اوان لا يسأل الاعن مابلام مذهبه لم يسمع منه كان يسألَ الكوفيين عن الابتداء لما كان عمله الرفع دون غيره فانه لا يري انه عامل البتة وان لا ينقل من سوال الى سوال فان انتقل عُد منقطعا * والمسئول به ادوات الاستفهام المعروفة وليكن مفهوما غير مبهم كان يقول ماتقول في اشتقاق الاسم فان كان مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب كان يقول ماتقول في الاسم لانه لا يدري اسأل عن حده ام اشتقاقه ام غير ذلك * والمسئول منه كونه اهلا بان يكون من اهل فن السؤال كالنحوي عن النحو والتصريفي عن التصريف وعليه ان ياخذ في ذكر الجواب بعد تعيين السؤال فان سكت بعده كان قبيحا وكذلك ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر الدليل زمنا طويلا كان قبيحا ÷ ولم منقطعا لاحتمال ان يكون سكوته لتفكره في ايراد الدليل بعبارة ادل على الغرض وقيل يعد منقطعا لانه تصدي لنصب الاستدلال فينبغي ان يكون

÷ والصواب لم يعد

الدليل معدا في نفسه * والمسئول عنه ينبغي ان يكون مما يمكن ادراكه كانواع الحركات فانكان لا يمكن كاعداد جميع الالفاظ والكلمات الدالة علي جميع المسمّيات كان فاسدا لتعذر ادراكه فلا يستحق الجواب عنه والجواب هو المطابق للسؤال من غيرزيادة ولا نقصان فان كان السؤال عاما وجب ان يكون الجواب عاما وقال قوم يجوز الفرض في بعض الصور كان يسأل عن جواز تقديم الخبر المبتدأ فله ان يفرض في المفرد وله ان يفرض في الجملة لان من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض وقال آخرون لا يجوز في الجواب وانما يجوز في الدليل لئلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال انتهى ﴿ مسألة الدور ﴾ قال فى الخصايص وذلك ان نؤدّي الصيغة الي حكم ما مثله مما يقتضي التغيير فان انت غيرت صرت الى مراجعةِ مثلِ ما منه هربتَ فحينئذٍ يجب ان تقيم علي اول رتبة وذلك كان تبنى من قويت مثل رسالة فانك نقول قواه ثم تكسرها علي قواء ثم تبدل من الهمزة الواو لتطرّ فها بعد الف ساكنة فتقول قواو فيجتمع بين واوين مكتنفي الف التكسير ولا حاجز بين الاخيرة والطرف فان انت فررت من ذلك وقلت اهمز كما همزتُ في اوائل لزمك ان تقول قواء كما كان اولا وتصير هكذا تبدل من الهمزة واوا ثم الواو همزة الي ما لا نهاية له فاذا ادّت الصيغة الي نحو هذا وجبت الاقامة علي اول رتبة ولا يعدل عنها ﴿ مسألة في اجتماع ضدين ﴾ قال في الخصايص اعلم ان التضاد في هذه اللغة جار مجرى التضاد عند اهل الكلام فاذا ترادف الضدان في شئ منها كان الحكم للطاري

ويزول

ويزول الاول وذلك كلام التعريف اذا دخلت على المنون فحذف لها تنوينه لان اللام للتعريف والتنوين للتنكير فلما تراد فاعلى الكلمة تضادا فكان الحكم للطاري وهو اللام وهذا جارٍ مجري الضدين المترادفين على المحل الواحد كالابيض يطرأ عليه السواد والساكن تطرأ عليه الحركة وكذلك ايضا حذف التنوين لاضافة وحذف تاء التانيث لياء النسب ﴿ مسألة في التسلسل ﴾ قال الاندلسي في شرح المفصل من قال بان العامل في الصفة مقدرا جاز الوقف على زيد من قولك جاءني زيد العاقل وابتداء العاقل لان تقديره ، عند جاءني العاقل فكان جملة والجملة مستقبلة فوجب ان يوقف ويبتدى بها وهذا فاسد يؤدى الى ان التسلسل اذا قدر جاءني العاقل والصفة لابد لها من موصوف فيكون التقدير جاءني زيد العاقل ثم يقدر ايضا جاءني العاقل ويكون التقدير ايضا جاءني» العاقل وهكذا ابدا متي ؟ اولى العامل الصفة قدر بينهما موصوف ومتي استقل العامل بموصوف قُدِّر مع الصفة عامل آخر الى مالا يتناهى وذلك محال فالمختار الذى عليه الجماعة والجمهور انه لا يجوز الوقف على الموصوف دون الصفة انتهى ﴿ مسألة ﴾ القياس جلى وخفي فمن الاول قياس حذف التنوين من المثني في صلة الالف واللام على حذف النون من الجمع فيها فان الاول لم يسمع بخلاف الثاني قال ابوحيان وقياس المثني على الجمع قياس جلى ﴿ خاتمة ﴾ قد يجتمع السماع والاجماع والقياس دليلا على مسئالة ٭ قال في شرح التسهيل الاجماع

اما السماع الباء في خبر ما التميمية خلافا للفارسي والزمخشري ويدل عليه السماع والقياس والاجماع اما السماع فلوجود ذلك في اشعار بني تميم ونثرهم واما القياس فلان الباء دخلت الخبر لكونه منفيا لا لكونه منصوبا بدليل دخولها بعد ما المكفوفة وبعد هل واما الاجماع فنقله ابو جعفر الصفار

﴿ الكتاب الرابع في الاستصحاب ﴾

﴿ قال ابن الانباري ﴾ هو ابقاء حال اللفظ على مايستحقه في الاصل عند عدم دليل النقل عن الاصل * قال وهو من الادلة المعتبرة كاستصحاب حال الاصل في الاسماء وهو الاعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الاصل في الافعال وهو البناء حتي يوجد دليل الاعراب * وقال في الانصاف اجمع البصريون على عدم تركيب كم بان الاصل الافراد والتركيب فرع ومن تمسك بالاصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الاصل افتقر الى اقامة دليل لعدوله عن الاصل واستصحاب الحال احد الادلة المعتبرة * وقال في موضع آخر منه احتجّ البصريون على انه لايجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بان قالوا اجمعنا على ان الاصل في حروف الجران لا تعمل مع الحذف وانما تعمل معه في بعض المواضع اذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي في ما عداه على الاصل * والتمسك بالاصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الادلة المعتبرة انتهي ﴿ وقال ابن مالك ﴾ من قال ان كان واخواتها لاتدل على الحدث

فهو

فهو مردود بان الاصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل
اخراجهما عن الاصل الا بدليل ﴿قلت﴾ والمسايل التى استدل فيها النحاة
بالاصل كثيرة جدا لا تحصى كقولهم الاصل في البناء السكون الا
الموجب تحريك والاصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها
من الاشتقاق ونحوه الاصل في الاسماء الصرف والتنكير والتذكير
وقبول الاضافة والاسناد ﴿وقال الاندلسي﴾ في شرح المفصل استدل
الكوفيون على ان الضمير في لولاك ونحوه مرفوع بان قالوا اجمعنا
على ان الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع فوجب ان يكون
كذلك في الضمير بالقياس عليه والاستصحاب ﴿وقال ابن الانباري﴾
في اصوله استصحاب الحال من اضعف الادلة ولهذا لا يجوز التمسك
به ما وجد هناك دليل الا تري انه لا يجوز التمسك به فى الاعراب
الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف او تضمين معناه * وكذلك
لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب من مضارعته
للاسم * وقال في جدله الاعتراض علي الاستدلال باستصحاب بان
يذكر دليلا يدل علي زواله بان يدل الكوفي علي زواله اذا تمسك
البصري به في بناء فعل الامر فتبين ان فعل الامر مقتطع فى المضارع
وما خوذ منه والمضارع قد اشبه الاسماء وزال عنه استصحاب البناء
وصار معربا بالشبه فكذلك فعل الامر * والجواب ان يبين ان ماتوهمه
دليلا لم يوجد فبقي التمسك باستصحاب الحال صحيحا

﴿ الكتاب الخامس في ادلة شتى ﴾

قال ابن الإنباري اعلم ان انواع الاستدلال كثيرة لا تحصر ﴿منها الاستدلال بالعكس﴾ كان يقول لو كان نصب الظرف في خبر المبتدأ بالخلاف لكان ينبغي ان يكون الاول منصوبا لان الخلاف لا يكون من واحد وانما يكون من اثنين فلو كان الخلاف موجبا للنصب في الثاني لكان موجبا للنصب في الاول فلما لم يكن منصوبا دل على ان الخلاف لا يكون موجبا للنصب في الثاني ﴿ومنها الاستدلال ببيان العلة﴾ قال ابن الانبارى وهو ضربان احدهما ان يبين علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف يوجد بها الحكم * والثاني ان يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم * فالاول كان يستدل من اعمل اسم الفاعل في محل الاجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه فوجب ان يكون عاملا * والثاني كان يستدل من ابطل عمل ان المخففه من الثقيلة فيقول انما عملت ان الثقيله لشبهها بالفعل وقد عدم بالتخفيف فوجب ان لا يعمل ﴿ومنها الاستدلال بعدم﴾ الدليل في الشئ على نفيه قال ابن الانبارى وهذا انما يكون في ما اذا ثبت لم يخف دليله فتستدل بعدم الدليل على نفيه * كان يستدل على نفي ان الكلمات اربعة وعلى نفي ان انواع الاعراب خمسة فيقول لو كانت الكلمات اربعة وانواع الاعراب خمسة لكان على ذلك دليل ولو كان على ذلك دليل لعرف مع كثرة البحث وشدة الفحص فلما لم يعرف ذلك دل على انه لا

دليل فوجب ان لا يكون الكلمات اربعة ولا انواع الاعراب خمسة * قال وقد زعم بعضهم ان الثاني لا دليل عليه وليس كذلك لان الحكم بالنفي لا يكون الا عن دليل كما ان الحكم بالاثبات لا يكون الا عن دليل فكما يجب الدليل على المثبت يجب ايضا على النافي ﴿ومنها الاستدلال بالاصول﴾ قال ابن الانباري كان يستدلَ علي ابطال ان رفع المضارع لتجرده من الناصب والجازم ذلك يؤدي الى خلاف الاصول لانه يودّي الى ان يكون الرفع بعد النصب والجزم وهذا خلاف الاصول لان الاصول تدل علي ان الرفع قبل النصب لان الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول فكما ان الفاعل قبل المفعول فكذلك الرفع قبل النصب * وكذلك تدل الاصول ايضا علي ان الرفع قبل الجزم لان الرفع في الاصل من صفات الاسماء والجزم من صفات الافعال فكما ان رتبة الاسماء قبل الافعال فكذلك الرفع قبل الجزم * فان قيل فهب ان الرفع في الاسماء قبل الجزم في الافعال فلم قلتم ان الرفع في الافعال قبل الجزم قلنا لان اعراب الافعال فرع علي اعراب الاسماء واذا ثبت ذلك في الاصل فكذلك في الفرع لان الفرع يتبع الاصل ﴿ومنها الاستدلال بعدم النظير﴾ ولم يذكره ابن الانباري و ذكره ابن جني وهو كثير في كلامهم وانما يكون دليلا علي النفي لا على الاثبات * وقد استدل المازني ردّا على من قال ان السين وسوف ترفعان الفعل المضارع بانا لم نر عاملا في الفعل يدخل عليه اللام وقد قال تعالى

ولسوف يعطيك ربك * قال في الخصايص وانما يستدل بعدم النظير علي
النفي حيث لم يقيم الدليل على الاثبات فان قام لم يلتفت اليه لان
ايجاد النظير بعد قيام الدليل انما هو للانس به لا للحاجة اليه (مثاله)
اندلس فان همزة ونونه زايدتان فوزنه اُنفعل وهو مثال لا نظير له
لكن قام الدليل على ماذكرنا لان النون زايدة لا محالة اذ ليس
في ذوات الخمسة شيء علي فعلل فتكون النون فيه اصلا لوقوعها موقع
العين واذا ثبت زيادة النون بقي في الكلمة ثلاثة احرف اصول الدال
واللام والسين وفي اولها همزة ومتي وقع ذلك حكمت بزيادة الهمزة
* ولا تكون النون اصلا والهمزة زايدة لان ذوات الاربعة لا تلحقها
الزيادة من اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج وبابه
فقد وجب اذن ان الهمزة والنون زايدتان وان الكلمة بهما على
وزن اُنفعل وان كان مثالا لا نظير له فان اجتمع الدليل والنظير
فهو الغاية كنون عنبر فالدليل يقتضى كونها اصلا لانها مقابلة لعين جعفر
والنظير موجود وهو فعلل انتهي * وقال الخضراوي اذا ورد شئي
حمل على القياس وان لم يوجد له نظير ﴿ومنها الاستحسان﴾ قال
في الخضايص دلالته ضعيفة غير مستحكمة الا ان فيه ضربا من الاتساع
والتصرف من ذلك تركك الاخف الى الاثقل من ضرورة نحو الفتوي
والتقوي فانهم قلبوا الياء هنا واوا من غير علة قوية بل ارادوا الفرق
بين الاسم والصفة في اشياء كثيرة لا يوجبون علي انفسهم الفرق بينهما
فيها * من ذلك قولهم فى تكسير حسن حسان فهذا كجبل وجبال وفي

غفور غفر كعمود وعمد ولسنا ندفع ان يكونوا فصلوا بين الاسم والصفة في اشياء غير هذه الا ان جميع ذلك انما هو استحسان لا عن ضرورة علة فليس بجار مجري رفع الفاعل ونصب المفعول لانه لو كان واجبا لجاء في جميع الباب مثله * ومن الاستحسان ما يخرج تنبيها على اصل بانه نحو استحوذ واطولت الصدود ومطية للنفس * ومنه ما يبقي الحكم فيه مع زوال علته كقولك ولا تسال الاقوام عند المياثق فان الشائع في جمع ميثاق مواثق برد الواو الي اصلها لزوال العلة الموجبة لقلبها ياء وهي الكسرة لكن استحسن هذا الشاعر ومن تابعه ابقاء القلب وان زالت العلة من حيث ان الجمع غالبا تابع لمفرده اعلالا وتصحيحا قال ابن جني قياس تحقيره على هذه اللغة ان يقال مييثيق * ومنه ما ذكره صاحب البديع قال اذا اجتمع التعريف العلمي والتانيث السماعي او العجمة في ثلاثي ساكن الوسط كهند ونوح فالقياس منع الصرف والاستحسان الصرف لخفته * وقال ابن الانباري اختلفوا في الاخذ بالاستحسان فقال قوم انه غير ماخوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس وقال آخرون انه ماخوذ به واختلفوا فيه فقيل هو ترك قياس الاصول لدليل وقيل هو تخصيص العلة فمثال ترك قياس الاصول ما تقدم في الكلام علي رفع المضارع ومثال تخصيص العلة ان تقول انما جمعت ارض بالواو والنون فقيل ارضون عوضا من حذف تاء التانيث لان الاصل ان يقول في ارض ارضة فلما حذفت التاء جمعت بالواو والنون عوضا عنها وهذه العلة غير مطردة لانها تنقض بشمس

ودار و قدر فان الاصل فيها شمسة ودارة وقدرة ولا يجوز ان تجمع بالواو والنون ﴿ومنها الاستقراء﴾ استند لوابه في مواضع منها انحصار الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف ومنها الدليل المسمي بالباقي كقولنا الدليل يقتضي ان لا يدخل الفعل شئ من الاعراب لكون الاصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية للاعراب وقد خولف هذا الدليل في دخول الرفع والنصب علي المضارع لغة اقتضت ذلك فبقي الجر على الاصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع

﴿الكتاب السادس في التعارض والترجيح﴾

فيه مسائل ﴿الاولى﴾ قال ابن الانباري اذا تعارض نقلان اخذ بارجحهما والترجيح في شيئين احدهما الاسناد والآخر المتن فاما الترجيح بالاسناد فبان يكون رواة احدهما اكثر من الآخر او اعلم واحفظ وذلك كان يستدل الكوفي على النصب بكما اذا كانت بمعنى كيما يقول الشاعر

اسمع حديثا كما يوما تحدثه + من ظهر غيب اذا ما سايل سألا

فيقول له البصري الرواة اتفقوا علي ان الرواية كما يوم تحدثه بالرفع ولم يروه احد بالنصب غير المفضل بن سلمة ومن رواه بالرفع منه احفظ واكثر فكان الاخذ بروايتهم اولي * واما الترجيح في المتن فبان يكون احد النقلين علي وفق القياس والآخر علي خلافه وذلك كان يستدل الكوفي على اعمال ان مع الحذف بلا عوض بقول الشاعر الا ايهذا الزاجري احضرَ الوغي * فيقول له البصري قد روي احضر بالرفع ايضا وهو علي وفق القياس فكان الاخذ به اولى وبيان كون النصب على

خلاف القياس انه لاشئ من الحروف يعمل مضمرا بلا عوض ﴿ الثانية ﴾
قال في الخصايص اللغات علي اختلافها كلها حجة الاترى ان لغة
الحجاز في اعمال ما ولغة تميم في تركه كل منهما يقبلها القياس فليس ذلك
ان ترد احدي اللغتين بصاحبتها لانها ليست احق بذلك من الاخري
لكن غاية مالك في ذلك ان تتخير احدهما فتقولها علي اختها و
نعتقد ان اقوي القياسين اقبل لها واشد انسابها فاما رد احدهما
بالاخري فلا الاتري الى قوله صلي الله عليه وسلم نزل القران بسبع
لغات كلها شاف كاف * هذا ان كانت اللغتان في القياس سواء ومتقاربتين
فان قلت احدهما جدا وكثرت الاخري جدا اخذت باوسعهما
رواية واقواها قياسا الاتري انك لاتقول المال لك ولامررت بك
قياسا على قوله قضاعة المال لله ولا اكرمتكش قياسا على قول من قال
مررت بكش فالواجب في مثل ذلك استعمال ماهوا قوي واشيع
ومع ذلك لو استعمله انسان لم يكن مخطيا لكلام العرب فان الناطق
علي قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطي لاجود اللغتين فان
احتاج لذلك في شعر او سجع فانه غير ملوم ولا منكر عليه انتهي * وفي
شرح التسهيل لابي حيان كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه ﴿ الثالثة ﴾
اذا تعارض ارتكاب شاذ لغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة اولى من
الشاذ ذكره ابن عصفور ﴿ الرابعة ﴾ قال ابن الانباري اذا تعارض
قياسان اخذ بارجحهما وهو ما وافق دليلا آخر من نقل اوقياس فاما
الموافقة للنقل فكما تقدم واما الموافقة للقياس فكان يقول الكوفي

انّ يعمل في الاسم النصب لشبه الفعل ولا تعمل في الخبر الرفع بل الرفع
فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها فيقول البصري هذا فاسد
لانه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب الاويعمل
في الخبر الرفع فما ذهبت اليه يودي الي ترك القياس ومخالفة
الاصول لغير فايدة وذلك لايجوز ﴿ الخامسة ﴾ قال في الخصايص
اذا تعارض القياس والسماع نطقت بالمسموع على ماجاء عليه ولم تقسه
في غيره نحو استحوذ عليهم الشيطان فهذا ليس بقياس لاكنه لابد من
قبوله لانك انما تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك امثلتهم ثم انك من
بعد لا تقيس عليه غيره فلا تقول في استقام استقوم ولا في استباع استبيع
﴿ السادسة ﴾ قال في الخصايص اذا تعارض قوة القياس وكثرة
الاستعمال قدم ما كثر استعماله ولذلك قدمت اللغة الحجازية على
التميمية لان اولى اكثر استعمالا ولذا انزل بها القرآن وانكانت التميمية اقوي
قياسا فمتي رابك في الحجازية ريب من تقديم اوتاخير اونقض
النفي فزعت اذ ذلك الي التميمية ﴿ السابعة ﴾ في معارضة مجرد الاحتمال
للاصل والظاهر قال في الخصايص باب في الشيء يرد فيوجب له
القياس حكما ويجوز ان ياتي السماع بضده اَنقطع بظاهره ام نتوقف
الي ان يرد السماع بجلية حاله قال وذلك نحو عنبر فالمذهب ان نحكم
في نونه بانها اصل لوقوعها موضع الاصل مع تجويزنا ان يرد دليل علي
زيادتها كما ورد في عنسل ما قطعنا به علي زيادة نونه وكذلك الف
آاه حملها الخليل علي انها منقلبة عن واوحملا علي الاكثر ولسنا ندفع مع

ذلك

ذلك ان يرد شيء من السماع نقطع معه بكونها منقلبة عن ياء * وقال في موضع آخر باب في الحمل علي الظاهر وان امكن ان يكون المراد غيره حتي يرد مايبين خلاف ذلك اذا شاهدت ظاهرا ان يكون مثله اصلا امضيت الحكم على ما شاهدت من حاله وان امكن ان يكون الامر في باطنه بخلافه وكذلك حمل سيبويه سيدا علي انه مما عينه ياء فقال في تحقيره سُيَيد عملا بظاهره مع توجهه كونه فعلا مما عينه واو كريح وعيد ﴿ الثامنة ﴾ في تعارض الاصل والغالب اذا تعارض اصل وغالب في مسألة جري قولان والاصح العمل بالاصل كما في الفقه (ومن امثلته) في النحو ما ذكره صاحب الافصاح اذا وجد فعل العلم ولم يعلم اصرفوه ام لا ولم يعلم له اشتقاق ولا قام عليه دليل ففيه مذهبان مذهب سيبويه صرفه حتى يثبت انه معدول لان الاصل فى الاسماء الصرف وهذا هو الاصح ومذهب غيره المنع لانه الاكثر في كلامهم (ومنها) ماذكره ابوحبان في شرح التسهيل ان رحمان ولحيان هل يصرف او يمنع مذهبان والصحيح صرفه لانا قد جهلنا النقل فيه عن العرب والاصل في الاسماء الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله ان مايوجد من فعلان الصفة غير مصروف في الغالب والمصروف منه قليل فكان الحمل على الغالب اولى هذه عبارته ﴿ التاسعة ﴾ في تعارض اصلين قال في الخصايص والحكم في ذلك مراجعة الاقرب دون الابعد ذلك قولهم في ضمة الذال من قولك مارأيته مذ اليوم فان اصلها السكون فلما حركت لالتقاء الساكنين ضموها ولم تكسره لان اصلها الضم في

منذ وانما ضممتَ فيها لالتقاء الساكنين اتباعا لضمة الميم فاصلها الاول
وهو الابعد السكون واصلها الثاني وهو الاقرب الضم فضمت ذال
مذ عند التقاء الساكنين ردّا الى الاصل الاقرب وهو ضم منذ دون الابعد
الذي هو سكونها قبل ان تحرك المقتضى مثله للكسر لا للضم ومن
ذلك قولهم بعت وقلت لهذه معاملة على الاصل الاقرب دون الابعد
لان اصلها فعل بفتح العين ثم نقلا منه الى فعِل وفعُل ثم قلبت الواو
والياء في فعلت فالتقى ساكنان العين المعتلة المقلوبة الفا ولام الفعل
فحذفت العين لالتقائهما ثم نقلت الضمة والكسرة الى الفاء مراجعة
الي الاصل الاقرب ولو روجع الى الابعد لقيل قَلت وبَعت بفتح الفاء لان
اول احوال هذه العين انما هو الفتح الذي ابدل منه الضم والكسر
❋ العاشرة ❋ اذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع
اوقياس فلاعبرة به قال ابن الانباري في كتابه ❋ الحادية عشرة ❋
في تعارض قبيحين قال في الخصايص اذا حضر عندك ضرورتان لابد
من ارتكاب احدهما فأت باقربهما واقلهما فحشا وذلك كواو ورنتل انت
فيها بين ضرورتين اما ان تدعي كونها اصلا والواو لا تكون اصلا فى
ذوات الاربعة الا مكررة كالوصوصة والوحوحة واما ان تدعي كونها
زايدة والواو لاتزاد اولا فجعلها اصلا اولي من جعلها زايدة لانها تكون
اصلا في ذوات الاربعة في حالةٍ ما وهي حالة التكرير وكونها زايدة
اولا لايوجد بحال وكذلك اذا قلت فيها قايما رجل لما كنت بين ان
ترفع قايما فتتقدم الصفة على الموصوف وهذا لايكون بحال وبين ان تنصبه

حالا من النكرة وهو على قلته جائز حملت المسألة على الحال فنصبت

﴿الثانية عشرة﴾ اذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالاول اولي

مثال ذلك اذا اضطر في الشعر الى قصر ممدود اومد مقصور فارتكاب

الاول اولى لاجماع البصريين والكوفيين على جوازه ومنع البصريين

للثاني ﴿الثالثة عشرة﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع * من

ذلك ما وجد فيه سبب الامالة ومانعها لايجوز امالته * واي وجد فيها

سبب البناء وهو مشابهة الحرف ومنع منه لزومها للاضافة التى هي من خصايص

الاسماء فامتنع البناء * والمضارع الموكد بالنون وجد فيه سبب الاعراب ومنع

منه النون التي هي من خصايص الافعال * واسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله

وهو الاعتماد وعارضه المانع من تصغير ووصف قبل العمل امتنع اعماله ﴿الرابعة

عشرة﴾ في القولين لعالم واحد قال في الخصايص اذا ورد عن عالم في مسألة

قولان فان كان احدهما مرسلا والآخر معللا اخذنا بالمعلل وبودل المرسل

لقول سيبويه في غير موضع في التاء من بنت واخت انها للتانيث وقال في

باب مالا ينصرف انها ليست للتانيث وعلله بان ما قبلها ساكن وتاء التانيث

في الواحد لايكون ما قبلها ساكنا الا ان تكون الفا كفتاة وقناة وحصاة

والباقي كله مفتوح كرتية وعنتة وغلامة ونسابة قال فلو سميت رجلا

ببنتٍ واخت لصرفته * قال ابن جني فمذهبه الثاني وقوله انها للتانيث

محمول علي التجوز لانها لا توجد في الكلمة الا في حال التانيث و

يذهب بذها به لا انها في نفسها زايدة للتانيث بل اصل كتاء عفريت

وملكوت فانها بدل لام اخ و ابن اذ اصلهما اخو وبنو وان لم يعلل

واحدا منها نظر الى الا ليق بمذهبه والاحريٰ علي قوانينه فيعتمد و مثال الآخران امكن كقول سيبوبه حتي الناصبة للفعل وقوله :. انما حرف جرفانهما متنا فيان اذعوامل الاسماء لاتبا شر الافعال فضلا عن ان تعمل فيها وقد عد الحروف الناصبة للفعل ولم يذكر فيها حتي فعلم بذلك ان ان مضمرة عنده بعد حتي كما نضمره مع اللام الجارة في نحو ليغفرلك الله * وان لم يمكن التاويل فان نص في احدهما على الرجوع عن الآخر علم رايه والآخر مطروح * وان لم ينص بحث عن تاريخهما وعمل بالمتاخر والاول مرجوع عنه * فان لم يعلم التاريخ وجب سبرالمذهبين والفحص عن حال القولين فان كان احدهما اقوي نسب اليه انه قوله احسانا للظن به وان الآخر مرجوع عنه وان تساويا في القوة وجب ان يعتقد انهما رايان له وان الداعي الى تساويهما عند الباحث عنهما هي الدواعي التي دعت القايل بهما الي ان اعتقد كلا منهما * وكان ابوالحسن الاخفش يقع له ذلك كثيرا حتي ان ابا علي كان اذا عرض له قول عنه يقول لا بد من النظر في الزامه اياه لان مذاهبه كثيرة * وكان ابوعلي يقول في هيهات انا أفتي مرة بكونها اسما للفعل كصهٍ ومه وافتي مرة بكونها ظرفا على قدر ما يحضرني في الحال * قال ابوعلي وقلت لابي عبدالله البصري يوماً انا اعجب من هذا الخاطر في حضوره تارة ومغيبه اخري وهذا يدل على انه من عندالله الا انه لا بدُّ من » تقويم النظر انتهى كلام الخصايص ملخصا

﴿ الخامسة عشرة ﴾ فى ما رُجحت به لغة قريش على غيرها قال الفراء

:. والصواب انها » تقديم

كانت العرب تحضر الموسم في كل عـام وتحج البيت في الجاهلية و وقريش يسمعو ن لغات جميع العرب فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به فصاروا افصح العرب وخلت لغتهم من مستبشع اللغات ومستقبح الالفاظ * ومن ذلك الكشكشة وهي في ربيعة ومضر يجعلو ن بعد كاف الخطاب في المو نث شيناً فيقو لون رأ يتكش وبكش وعليكش فمنهم من يثبتها حال الوقف فقط وهو الاشهر ومنهم من يثبتها في الاصل ايضا ومنهم من يجعلها مكان الكا ف ويكسر ها في الوصـل ويسكنها في الوقف فيقو ل منش وعليش * ومن ذلك الكسكسة في ربيعة ومضر يجعلون بعد الكاف اومكانها في المذكر سيناً علي ماتقدم و قصدوا بذلك الفرق بينهما * ومن ذلك العنعنة وهي في كثير من العرب في لغة قيس وتميم تجعل الهمزة المبدو بها عينا فيقول في انك عنك وفي اسلم عسلم وفي اذن عذن * ومن ذلك الفحفحة في لغة هذيل يجعلون الهاء عينا * ومن ذلك الوكم في لغة ربيعة وقوم من كلب يقولون عليكم وبكم حيث كان قبل الكا ف ياء اوكسرة * ومن ذلك الوهم في لغة كلب يقولون منهم وعنهم نبئهم وان لم يكن قبل الهـاء ياء ولا كسرة * ومن ذلك العجعجة في قضاعة يجعلون الياء المشددة جيما يقولون في تميمي تميج * ومن ذلك الاستنطا لغة سعد بن بكرو هذيل والازد وقيس والانصار تجعل العين الساكنة نونا اذا جـا ورت الطاء كانطي في اعطي * ومن ذلك الوتم في لغة اليمن تجعـل السين تاء كالنات في الناس * ومن ذلك الشنشنة في لغـة اليمن تجعل الكاف شيناً مطلقـا كلبيش اللهم لبيش

اي لبيك * ومن العرب من يجعل الكاف جيما كالجعبة يريد الكعبة اورده ياقوت في معجم الادباء ﴿ السادسة عشرة ﴾ في الترجيح بين مذهب البصريين والكوفيين اتفقوا على ان البصريين اصح قياسا لانهم لا يلتفتون الى كل مسموع ولا يقيسون على الشاذ والكوفيون اوسع رواية * قال ابن جني الكوفيون علاّمون باشعار العرب مطلعون عليها * وقال ابو حيان في مسألة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار الذى يختار جوازه لوقوعه في كلام العرب كثيرا نظما ونثرا قال ولسنا متعبدين باتباع مذهب البصريين بل نتبع الدليل * وقال الاندلسي في شرح المفصل الكوفيون لو سمعوا بيتا واحدا فيه جواز شيء مخالف للاصول جعلوه اصلا وبوبوا عليه بخلاف البصريين قال ومما افتخر به البصريون على الكوفيين ان قالوا نحن ناخذ اللغة من حرشة الضباب واكلة اليرابيع وانتم تاخذونها عن اكلة الشواريز وباعة الكواميخ

﴿ الكتاب السابع فى احوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه ﴾

فيه مسائل ﴿ الاولى ﴾ في اول من وضع النحو والتصريف اشتهر ان اول من وضع النحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه لابي الاسود (قال) الفخر الرازي في كتابه المحرر في النحو رسم على رضي الله عنه لابي الاسود باب ان وباب الاضافة وباب الامالة ثم صنف ابو الاسود باب العطف وباب النعت ثم صنف باب التعجب وباب الاستفهام وتطابقت الروايات على ان اول من وضع النحو ابو الاسود وانه اخذه اولا عن علي واتفقوا على ان

معاذا ابهرا اول من وضع التصريف وكان تخرج بابي الاسود ثم خلف
ابا الاسود خمسة عنبسة الفيل وميمون الاقرن ويحيى بن يعمر وابنا ابي الاسود
وعطا وابو حرث ثم خلف هولآء عبدالله بن اسحق وعيسي بن عمر
وابو عمر وبن العلا ثم خلفهم الخليل ففاق من قبله ولم يدركه احد
بعده اخذ عن عيسي وتخرج بابن العلا ثم اخذ عنه سيبويه وجمع
العلوم التى استفادها منه في كتابه فجاء كتابه احسن من كل كتاب صنف
فيه الي الآن * واما الكسائي فقد خدم ابا عمرو بن العلا نحوا من
سبعة عشرة سنةً لكنه لاختلاطه باعراب الابله فسد علمه ولذلك احتاج
الى قراءة كتاب سيبويه على الاخفش وهو مع ذلك امام الكوفيين وما
ظنك برجل غلامه الفراء ثم صار الناس بعد ذلك فرقتين بصريًا وكوفيا
انتهي (وقال) في اماليه قال ابو المنهال ائمة البصرة في النحو وكلام العرب
ثلاثة ابو عمرو بن العلا وهو اول من وضع ابواب النحو ويونس بن
حبيب وابو زيد الانصاري وهو اوثق هولاء كلهم واكثرهم سماعا
من فصحاء العرب سمعته يقول مااقول قالت العرب الا اذا سمعته من
عجز هوازن رواية اخري الا اذا سمعته من هولاء بكر بن هوازن
وبني كلاب وبنى هلال اومن عالية السفلة اومن سافلة العالية والا
لم اقل قالت العرب ﴿ الثانية ﴾ شرط المستنبط لشيء من مسايل هذا
العلم المرتقي عن رتبة التقليد ان يكون عالما بلغة العرب محيطا بكلامها
مطلعا علي نثرها ونظمها ويكفي في ذلك الآن الرجوع الي الكتب
المولفة في اللغات والابنية والي الدراوين الجامعة لاشعار العرب وان

يكون خبيرابصحة نسبة ذلك اليهم لئلايدخل عليه شعرمولداومصنوع عالما باحوال الرواية ليعلم المقبول روايته من غيره وبا جماع النحاة كي لايحدث قولا زايد اخار قاًاذا قلنا با متناع ذلك ﴿ الثالثة ﴾ لابن مالك في النحو طريقة سلكها بين طريقي البصريين والكوفيين فان مذهب الكوفيين القياس على الشاذ ومذهب البصريين اتباع التاويلات البعيدة التي خالفها الظاهر وابن مالك يعلم بوقوع ذلك من غيرحكم عليه بقياس ولاتاويل بل يقول انه شاذ او ضرورة كقوله في التميزوالفعل ذوالتصريف نزر اسبقا وقوله في مدالمقصور والعكس في شعريقع * قال ابن هشام وهذه الطريقة طريقة المحققين وهي احسن الطريقين ﴿ الرابعة ﴾ قال في الخصايص اذا اداك القياس الى شيء ما ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر علي قياس غيره فدع ما كنت عليه انتهى * وهذا يشبهه شيء من اصول الفقه نقض الاجتهاد اذا بان النص بخلافه

تمت نسخة الاقتراح بعونه تعالي

م

قال صاحب كشف الظنون

اقتراح في اصول النحووجدله لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١ مختصر اوله الحمد لله الذي ارشد لابتكار هذا النمط الخ رتب علي مقدمات وسبعة كتب ﴿ شرحه للعلامة ابن علان المكي شرحه شرحا ممزوجا ﴾

فهرس

فهرس

فهرس

فهرس

فهرس

فهرس